جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# اختصاصات قاضي التحقيق في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

**من إعداد الطالبين**
- سلامي أيمن
- مرسل كنزة

**تحت إشراف الأستاذة**
- أ. بوطالب أمينة

**أعضاء لجنة المناقشة**

الأستاذ/ة/: أ. حمادي نوال أستاذة محاضرة، قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية--رئيسا

الأستاذة /ة/: أ. بوطالب أمينة أستاذة محاضرة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مشرفا ومقررا

الأستاذ/ة/: أ. مقراني زكرياء أستاذ محاضر، قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية –ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

قَال تعالَى:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ

وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾

الإسراء:80

# شكر وعرفان

## بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه وبمنحه القوة والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع، فلا توفيق إلا به ولا بركة إلا باسمه.

نتقدم بخالص الشكر إلى كل من لديهم الحق علينا، والدينا ووالدتينا حفظهم الله من كل شر وأطال في أعمارهم.

ونتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة "د. **بوطالب أمينة** "، التي أدت دورها بأكمل وجه، وذلك بسعة صدرها وحكمة توجيهاتها التي كانت نورا تسير على ضوئه خطوات البحث، وتواجدها معنا في كل وقت وكل حين، ومساندتها لنا بعلمها وخبرتها، بارك الله فيها، ولها منا كل التقدير والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نثمن جهود من لهم الفضل علينا،" أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية"، ولكل من علمنا حرفا مقياسا، كل واحد بإسمه، ورتبته، فردا فردا، لما قدموه لنا طيلة مسيرتنا الدراسية من علم ومعرفة.

ونخص بالشكر كذلك كل طاقم الكلية الإداري والتقني، على ما بدلوه من جهد وتسيير كل الظروف التي سهلت ودعمت طلب العلم والمعرفة.

ونتوجه بالشكر والاحترام والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وجزى الله الكل خير الجزاء، ووفقهم لما فيه خير البلاد والعباد.

**والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.**

# اهداء

**بسم الله الرحمن الرحمان الرحيم**

أهدي ثمرة جهدي هذا المحقق لنيل شهادة الماستر، أولاً وقبل كل شيء، إلى والديّا العزيزين أبي وأمي اللذان أعتبرهما نخبة وكفاءة في المجال القانوني بكل فروعه، واعترافا بفضلهما الكبير وتقديرًا لتضحياتهما ودعمهما المستمر لي طوال مسيرتي الدراسي، وتشجيعهما لي الذي دفعني لاستكمال هذا العمل المتواضع، ووجودهم لجانبي في أيام كانت جد عسيرة خلال مسيرتي الدراسية.

وأتوجه بالشكر الخالص لأخواتي الغاليات كل واحدة بإسمها، تقديرا لمساندتهم لي في كل خطوة أخطوها.

إلى كل عائلتي الكريمة فردا فردا وزملائي الأعزاء، إلى كل من ساهم عن قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

لكم أهدي جميعا ثمرة جهدي هذا.

أيمن

# اهداء

**بسم الله الرحمان الرحيم**

أهدي ثمرة جهدي أولا إلى نفسي التي لم تخذلني يوما، وأهديها للتي جعل الله تحت أقدامها الجنة والخلود، إلى من كرست حياتها لتراني على ما أنا عليه اليوم، إلى جنتي أمي الغالية أويدير ليلى، التي مهما فعلت لن أوفها حقها لا بالإهداء ولا بالدعاء.

إلى الذي مهد الطريق أمامي، إلى مصدر قوتي، أبي الذي علمني معنى الشجاعة والصبر والاجتهاد، والدي الذي قدم النفس والنفيس ليصنع مني إمرأة يفتخر بها وتفتخر بنفسها.

إلى سندي ومسندي، وضلعي الثابت الذي لا يميل، الى أخي حمزة الذي لم يبخل على يوما بالدعم، وكان لي نعم السند والعون في كل خطوة من خطواتي.

إلى عائلتي، وإلى أحب الناس إلى قلبي، إلى كل من ساندني لإنجاز هذا العمل من قريب او بعيد، لكم جميعا أهدي عملي هذا المتواضع.

كنزة

# قائمة المختصرات

**قائمة المختصرات**

**ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

**ص:** صفحة

**ط:** الطبعة

**ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري

**د.س.ن:** دون سنة نشر.

**د.ط:** دون طبعة

# مقدمة

## مقدمة

تسعى الدول جاهدة لتعزيز استقرارها توفير أمنها، وذلك بتطوير آليات مكافحة الجريمة والوقاية منها، عبر تبني سياسة جنائية واضحة تتلاءم مع طبيعة الدولة، وسن قواعد وقوانين يخضع لها الفرد والمجتمع لتحقيق نظامه والوقاية من الجرم، فالجريمة ظاهرة استثنائية في العالم البشري، حيث أنها انتهاك صريح للقيم والأعراف وللقوانين السائدة وتؤدي إلى خلق آثر سلبي يعود بالضرر على الفرد أو على الجماعة، لذا سنت القوانين وحددت العقوبات لمحاربتها والتصدي للمجرمين من الناحية الموضوعية.

وبالمقابل في الجانب الإجرائي تمر الدعوى العمومية في بعض القضايا قبل أن يصدر فيها حكم قضائي يفصل فيها، بمرحلة التحقيق القضائي، بهدف البحث عن الأدلة والتنقيب عن الحقيقة، ليتسنى تقدير مدى صلاحية القضية وملائمتها للعرض على محكمة الموضوع للفصل فيها.

فالغاية من إقامة الدليل هو الوصول إلى الحقيقة القضائية والسعي إلى محاكمة عادلة، وللحصول على أدلة إثباتية صحيحة يبنى عليها الحكم القضائي، فتعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة التحري وجمع الأدلة بهدف كشف الوقائع والظروف التي أدت إلى قيام الجريمة، إضافة إلى معرفة مرتكب الجريمة وتبيان متى وأين و لماذا وقعت هذه الأخيرة، وتعد مرحلة التحقيق المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من غيرها، حيث يتولى مهام التحقيق على مستوى الدرجة الأولى قاضي التحقيق الذي تحال إليه الدعوى عن طريق النيابة العامة أو بواسطة المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية.

وفي هذا الإطار مكن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14، قاضي التحقيق صلاحيات واسعة لتحقيق الغاية والوصول للحقيقة، إلا أن هذه المهام قيدها المشرع بقواعد

يلزم اتباعها والتقيد بها في مسار إجراءات التحقيق، وذلك حفاظا على مبدأ العدالة ومنع التعسف في استخدام السلطة وحماية حقوق الأفراد، تكريسا لمبدأ قرينة البراءة.[1]

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة موضوع إختصاصات قاضي التحقيق في القانون الجزائري في إدراك حدود الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق، مما يهدف إلى ضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، وتجنب تعسف استخدام السلطة، بالإضافة إلى الحرص على اتخاذ إجراءات داخل نطاق المشروعية مما يمنع بطلان الإجراءات أو الأحكام اللاحقة، وتتمثل قيمة هذا الموضوع في إبراز المركز الجوهري والدور المهم الذي يلعبه قاضي التحقيق في تحديد مسار الدعوى العمومية والآثار التي تترتب عن الإجراءات المتعلقة به خلال هذه المرحلة، وذلك لكون مرحلة التحقيق مرحلة تتسم بالدقة والحساسية مما يؤثر في مصير الدعوى بحد ذاتها.

**أهداف الدراسة:**

تسعى دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق مختلف الاهداف القيمة، ومن أهمها نذكر التالي:

**1:** توضيح اختصاصات قاضي التحقيق التي خولها له المشرع في القانون الجزائري.

**2:** التطرق إلى دراسة إجراءات التحقيق القضائي واستيعاب دور قاضي التحقيق المهم خلال هذه المرحلة.

**3:** شرح الإطار القانوني الذي يحكم صلاحيات قاضي التحقيق، زيادة إلى تبيان مدى رقابة الجهات المختصة على أعمال قاضي التحقيق.

[1] القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادرة في 13 أوت، 2025.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تعددت الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع "اختصاصات قاضي التحقيق"، لذا يمكن تصنيف أهمها إلى دوافع موضوعية ودوافع ذاتية:

بالنسبة للدوافع الموضوعية فالسبب الرئيسي الذي أثر في اختيارنا لهذا الموضوع هو التأطير المستحدث الذي جاء به المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص اختصاصات قاضي التحقيق، بالإضافة إلى الأهمية العلمية التي يحملها هذا الموضوع وذلك بالنظر للمكانة قاضي التحقيق المهمة خلال سير الدعوى، ومدى تأثير دوره على مصير إجراءات الدعوى.

أما بالنظر إلى الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع، فأبرزها الميول الشخصي لميدان التحقيق، والشغف لاكتشاف ودراسة الإجراءات التي تحكم هذا الإجراء، وزيادة على ذلك التشويق الذي يحمله هذا الموضوع.

**إشكالية الدراسة:**

استنادا لما ذكرناه سابقا، ارتئينا طرح الإشكال التالي:

**ـ إلى أي مدى وفق القانون الجزائري في الموازنة بين السلطات المخولة لقاضي التحقيق وحقوق الأشخاص؟**

ومن خلال الاشكالية الرئيسية، نستنبط مجموعة من الاسئلة الفرعية، من أبرزها ما يلي:

_ماهي الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في القانون الجزائري؟

_ما هو دور قاضي التحقيق في سير الدعوى حسب القانون الجزائري؟

_ ما هي الأوامر التي خول المشرع قاضي التحقيق سلطة إصدارها خلال سير الدعوى؟

_ما مدى رقابة غرفة الاتهام لسلطات قاضي التحقيق في القانون الجزائري؟

**المنهج العلمي المتبع:**

نظرا لطبيعة الموضوع وخصوصيته التي تتطلب الاعتماد على النصوص القانونية، فقمنا باللجوء إلى المنهج الوصفي لوصف الوقائع القانونية، إضافة إلى المنهج التحليلي للإجابة على الإشكالية والاسئلة المتفرعة منها، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بسلطات قاضي التحقيق، وتحليل الدراسات السابقة وجمع المعلومات البيانات التي تخدم الموضوع، حيث أنه من خلال هذا المنهج، نسعى إلى تقديم فهم مفصل للإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق واختصاصاته.

**خطة الدراسة:**

لمعالجة الإشكالية الرئيسية للموضوع وما يتفرع منها من أسئلة، فقد قسمنا موضوعنا إلى فصلين، إضافة إلى فصل تمهيدي لمتتطلبات الموضوع:

**_الفصل التمهيدي:** يتعلق الفصل التمهيدي بالإطار المفاهمي لقاضي التحقيق، إذ أن المبحث الأول يتمحور حول مفهوم قاضي التحقيق، أما المبحث الثاني حول إجراءات التحقيق القضائي.

**_الفصل الأول:** يشمل الفصل الأول اختصاصات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أن المبحث الأول من هذا الفصل يتمحور حول الاختصاصات الشخصية لقاضي التحقيق، أما المبحث الثاني فكان حول الاختصاصات التوكلية لقاضي التحقيق.

**_الفصل الثاني:** خصصنا الفصل الثاني من موضوعنا لدراسة اختصاصات قاضي التحقيق القضائية، حيث ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول متعلق بإصدار قاضي التحقيق للأوامر القضائية، والمبحث الثاني أدرجنا فيه القيود الواردة على سلطات قاضي التحقيق.

# فصل تمهيدي

# الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

## فصل تمهيدي: النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري

يتكون السلك القضائي في الجزائر من قضاة الحكم وقضاة النيابة، وفي هذا الإطار يعهد بمهام التحقيق القضائي في الجزائر إلى قضاة يتم إختيارهم وتعيينهم من بين قضاة الجمهورية لهذا الغرض.

يعتبر قاضي التحقيق أحد الفاعلين الأساسيين في تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب، وحق الأفراد في محاكمة عادلة، وذلك وفق مسار قانوني دقيق وضعه المشرع ليباشر بمقتضاه قاضي التحقيق مهامه لكشف الجرائم ومرتكبيها والوصول إلى الحقيقة.

وبهذا الصدد سنتطرق في هذا الفصل التمهيدي الى معالجة الإطار المفاهمي لقاضي التحقيق **(المبحث الأول)**، وإجراءات مباشرة التحقيق القضائي **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: الإطار المفاهمي لقاضي التحقيق

تتسم إجراءات التحقيق بأهمية بالغة لأنها تهدف لإظهار الحقيقة، فأول من ينبغي الاهتمام به هو القائم بهذه الإجراءات، لذا المشرع الجزائري حرص على أن يجعل التحقيق من إختصاص القضاء، إذ يتولاه قاض يتمتع بكل ضمانات القضاة، آلا وهو قاضي التحقيق.

سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل مفهوم قاضي التحقيق **(المطلب الأول)**، ومركزه القانوني في **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: مفهوم قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق في المنظومة القضائية الجزائرية أنه قاض فرد ينتمي تنظيما إلى سلك قضاة الحكم بالمحكمة، ولتوضيح المعنى والمقصود بقاضي التحقيق، سنتناول تعريف قاضي التحقيق في **(الفرع الأول)** وخصائصه التي تميزه عن غيره في **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف قاضي التحقيق، بل اكتفى بذكر سلطاته ومركزه القانوني والإجراءات التي يزاولها خلال مباشرته لمهامه.

فبالاعتماد على ما أشار إليه المشرع، فقد تمكن الباحثون من استنباط واستخلاص تعريف لقاضي التحقيق، لذا سنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لقاضي التحقيق **(أولا)**، والتعريف الفقهي**(ثانيا)**.

**أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لقاضي التحقيق**

فيما يلي سيتم التطرق لتعريف قاضي التحقيق لغة واصطلاحا:

**1. تعريف قاضي التحقيق لغة: التحقيق** في اللغة مأخوذ من حققت الأمر، أي تيقنت الأمر وصحة الشيء وأصله، ويقال حق الأمر حقا: صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق: غلبه وأثبته عليه.[1]

أما بالنسبة للقاضي لغة، فهو مشتق من الفعل قضيَ، ويعني الحكم وأصله قضاي، لأنه من قضيت،[2] ويعني في الأصل القطع والفصل ويشير إلى الحاكم أو الشخص الذي يفصل بين الخصوم.

**2.تعريف قاضي التحقيق اصطلاحا:** أوضح ابن تيمية أن لقب القاضي يطلق على كل من يتولى الفصل في الخصومات ويحكم بين الأطراف، وذلك بقوله:" القاضي اسم لكل من قضى بين إثنين وحكم بينهما سوآءا كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائباً له""، كما عرف بعض الفقه القاضي بأنه: هو من عين من قِبل السلطات للفصل في الدعاوى والخصومات"، بينما "يُعرّف التحقيق في الفقه الإسلامي بأنه إقامة الدليل والبرهان لإثبات المسألة المطروحة.

**ثانيا: التعريف الفقهي لقاضي التحقيق:**

قاضي التحقيق هو الشخص المكلف بالقيام بالتحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى، إذ يكون التحقيق إجبارياً في الجنايات وجوازي في الجنح، كما يتمتع قاضي التحقيق بدور الاستقصاء والبحث من خلال تشكيل الملف الجنائي، وكذا دور قضائي من خلال تكييف

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر 1400هجري، ص194.

[2] مبروك بودور، " القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، ال عدد09، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص03.

الوقائع وإحالة المتهم إذا لزم الأمر أمام الجهات القضائية المختصة[1]، والجدير بالإشارة أنه "تتكيف طبيعته القانونية بوصفه سلطة ذات وظيفة مزدوجة تجمع بين العمل التنقيبي كمحقق يبحث عن الأدلة، والعمل القضائي كقاضٍ يصدر القرارات والأوامر للفصل في المسائل المعروضة عليه[2]".

أما التحقيق القضائي فهو سلسلة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، ويعرف كذلك التحقيق القضائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معيّنة للكشف عن غموضها واستجلاء الحقيقة وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بناءً على البحث والتحري، أما قاضي التحقيق فيُعرّف بأنه القاضي الذي يتم ندبه من أجل القيام بإجراءات التحقيق في قضية معيّنة ، حيث تسند اليه مهمة جمع الأدلة للكشف عن الجريمة والتثبت من وقوعها ، بالإضافة إلى تحديد مدى كفاية الأدلة لمواجهة المتهمين وإحالتهم للمحاكمة أو تبرئتهم.[3]

## الفرع الثاني: خصائص قاضي تحقيق

تعد وظيفة التحقيق من المهام الدقيقة والمعقدة التي لا تسند إلا لمن يملك الكفاءة والجدارة الاستثنائية، ونظرا للمكانة الفريدة التي يحظى بها قاضي التحقيق، فإنه يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تهدف إلى تمكينه من اداء واجباته المهنية بكل يسر، إذ سنقوم بذكر أهمها

[1] يسرى لكبير، النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023-2024، ص10.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العام الجامعي، 2009_2010، ص 04، 05.

[3] يسرى لكبير، مرجع سابق، صفحة 11.

ألا وهي: استقلالية وعدم تبعية **(أولا)**، قابلية قاضي التحقيق للرد **(ثانيا)**، عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(ثالثا)**، وعدم مسؤولية قاضي التحقيق **(رابعا)**.

**أولا: استقلالية وعدم التبعية**

القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، فهو الذي يتولى توقيع الجزاءات المختلفة على كل من يعتدي عليها،[1] يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام التي أوكلت إلى النيابة العامة ، ووظيفة التحقيق التي أوكلت إلى قاضي التحقيق، إذ يعد مبدأ استقلالية قاضي التحقيق من المبادئ القانونية الراسخة، ورغم أن المشرع قد وضع بعض الضوابط التي تمنح النيابة العامة وأطراف الدعوى الحق في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، إلا ان هذه الصلاحيات تعتبر أدوات لتكريس مبدأ التوازن وضمان حق التقاضي لتحقيق العدالة، وبما أن قاضي التحقيق ينتمي إلى قضاة الجلوس ( قضاة الحكم ) فإنه يتمتع بالاستقلالية حيث يخضع للقانون وضميره فقط، ومن أهم مظاهر استقلالية قاضي التحقيق حريته في اختيار الإجراء القانوني الذي يتبين له أنه المناسب لفائدة التحقيق بهدف إظهار الحقيقة، بالإضافة إلى استقلاليته في اختيار طريقة عمله واتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي يراها ضرورية .[2]

**ثانيا: قابلية قاضي التحقيق للرد**

الرد هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد أطراف الدعوى قاضي التحقيق، وذلك

[1] عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010، ص69.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص19، 20.

حيث أنه يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو من كل خصم في الدعوى أو محاميهم، وهذا ما نصت عليه المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبمقتضى المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية، فطلب الرد يقدم كتابة، ويجب تحت طائلة البطلان، أن يعين فيه اسم ولقب القاضي المطلوب رده، وأن يشتمل عرض الأوجه المدعى بها، وأن يكون مصحوبا بكل المبررات الأزمة، وأن يوقّع عليه من الطالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من قضاة محاكم دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد قضاة مجلس قضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 727 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما أنه يتعين على كل قاض يعلم بقيام لديه سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة 718 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص حيث يزاول مهنته، ولهذا الأخير أن يقرر ما إذا كان ينبغي التنحي عن نظر الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

**ثالثا: عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق**

يستوجب مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق أن يمارس قاضي التحقيق مهامه بكل حرية واستقلالية وحياد تام دون تدخل من جانب النيابة العامة أو حتى من أي طرف من الأطراف الدعوى العمومية، فمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ينسب وظيفة الاتهام للنيابة العامة، ووظيفة التحقيق لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، وتتحدد طبيعة العلاقة بين السلطتين في كون النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما نصت

[1] المادة 727 من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 723 من القانون نفسه.

[3] المادة 720 من نفس القانون.

علية المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم تحيله إلى قاضي التحقيق ليباشر إجراءات التحقيق بموجب طلب افتتاحي المنصوص عليه في المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يعتبر استقلال سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق ضمانة مهمة للمتهم وذلك كي لا تكون النيابة العامة خصما وحكما في نفس الوقت.[2]

**رابعا: عدم مسؤولية قاضي التحقيق**

تنص القواعد القانونية على عدم جواز مسائلة قاضي التحقيق عن الأعمال التي يباشرها أثناء تأديته لوظيفته القضائية، نظرا لاقتران صفته كقاضي تحقيق بحصانة قانونية، وذلك ما لم يتجاوز حدود القانون أو التعمد في اتخاذ الإجراءات دون مشروعية قانونية، ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء على أن القاضي لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، وكما أن القاضي لا يتحمل مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.[3]

قد يتعرض قاضي التحقيق لمسؤولية تأديبية عند التقصير أو الإخلال بواجباته المهنية، حيث يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بوجباته المهنية، وذلك بمقتضى نص المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء.[4]

---

[1] عبد القادر سلطاني، سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، صفحة 16.

[2] يسرى لكبير، مرجع سابق، صفحة 14.

[3] المادة 19 الفقرة02، من القانون العضوي رقم 26-03، المؤرخ في 23 مارس سنة 2023، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 29 مارس 2026.

[4] المادة 75 من القانون نفسه.

بالنظر إلى ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون الأساسي للقضاء، فإنه يعتبر خطأ مهنيا جسيما خرق واجب التحفظ من طرف القاضي، او القيام بأي عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.[1]

وقد يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما لعقوبة العزل، وهذا ما جاءت به المادة 77 من القانون الأساسي للقضاء.[2]

## المطلب الثاني: المركز القانوني لقاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي قضاة من بين قضاة الجمهورية يعينون لهذا الغرض، فيطلق على قضاة هذه الفئة قضاة التحقيق، حيث يتولى قضاة التحقيق مهام التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

فكون القضاء وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، واعتبارها تمثل مرفقا من مرافق الدولة، فيجب أن تكون خاضعة لقواعد تنظم سيرها وسير من يتولاها، لذا سنعالج في هذا المطلب كيفية تعيين قاضي التحقيق **(الفرع الأول)** وإنهاء مهامه **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: كيفية تعيين قاضي التحقيق

أخضع المشرع الجزائري تعيين قضاة التحقيق للقواعد العامة التي يخضع لها القضاة، حيث يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[3]

---

[1] المادة 76 الفقرة 03، القانون العضوي رقم 26-03، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

[2] المادة 77 من القانون نفسه.

[3] المادة 63 من القانون نفسه.

تضم كل محكمة في الأصل مكتب تحقيق واحد يشغله قاضي تحقيق واحد، غير أن تزايد حجم نشاط المحكمة وكثافة الملفات المحالة للتحقيق، وعلى ذلك إذا وجد بالمحكمة عدة قضاة تحقيق، فيمكن لوكيل الجمهورية أن يعين لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشبعها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضيا أو عدة قضاة تحقيق من نفس المحكمة، سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، وفي هذه الحالة ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت واتخاذ أو أمر التصرف في القضية، وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

## الفرع الثاني: إنهاء مهام قاضي التحقيق

يعتمد إنهاء مهام قاضي التحقيق على مظهرين أساسيين هما: إنهاء المهام الوظيفي العام **(أولا)** وإنهاء مهام قاضي التحقيق العيني أو الخاص **(ثانيا)**.

### أولا: الإنهاء العام لمهام قاضي التحقيق

حيث أنه في هذه الحالة ترفع الصفة عن القاضي بصفة عامة في المحكمة، حيث أن إنهاء المهام يكون إما بالوفاة أو فقدان الجنسية الجزائرية أو الاستقالة، أو بإحالته على التقاعد لبلوغه السن القانونية، أو في حالة تسليط عقوبة العزل والتأديب ضده من طرف المجلس الأعلى للقضاء في حال ارتكابه لخطأ مهني جسيم يمس بشرف ونزاهة سلك القضاء[2].

[1] المادة 145 من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 98 من القانون العضوي رقم 26-03، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.، السالف الذكر.

**ثانيا: الإنهاء الخاص لمهام قاضي التحقيق**

تنهى مهام قاضي التحقيق بصورة خاصة إدا توفرت أسباب الرد القانونية كوجود عداوة شديدة أو مصالح مالية مشتركة، ويترتب على قبول طلب الرد عزل القاضي فورا عن نظر تلك القضية وإحالتها لغيره، أو في حالة التخلي لصالح الأقطاب القضائية المتخصصة، حيث يلزم القانون قاضي التحقيق العادي بالتخلي التلقائي وإصدار أمر بالتخلي بقوة القانون بمجرد تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة في جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة أو تبييض الأموال لرفع يده لصالح قاضي القطب المتخصص. وتتمثل الحالة الخامسة والأخيرة في سحب الملف لضمان حسن سير العدالة، حيث خول المشرع لوكيل الجمهورية بناءً على طلب من أطراف الدعوى أو بصفة تلقائية، أن يطلب من رئيس المحكمة سحب ملف القضية من قاضي التحقيق المكلف بها وإحالته إلى قاضٍ آخر في نفس المحكمة، ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة أمراً ولائيا غير قابل للطعن ينهي بموجبه مهام القاضي الأول في تلك القضية تحديداً لضمان سير التحقيق بكل حياد وموضوعية.[1]

[1] إلهام العيفة، نسيمة قرينح، استئناف أوامر قاضي التحقيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024-2025، ص 33-35.

## المبحث الثاني: اجراءات مباشرة التحقيق القضائي

يتمتع قاضي التحقيق بناءا على وظيفته التي كرسها له المشرع الجزائري بقواعد تحكم نطاق مباشرة مهامه، حيث أن المشرع وضع شروط ومبادئ تهدف إلى حسن سير العدالة، وتنظيم سير الدعوى.

تشمل إجراءات مباشرة التحقيق، الحدود التي وضعها المشرع لقاضي التحقيق، ليباشر فيها إجراءات التحقيق القضائي، وذلك بإلزام توفر شروط خاصة بالإختصاصه، وشروط خاصة بإلتحاقه بالدعوى وفتح مجال النظر في الخصومة، لذا سنتطرق بصدد هذا المبحث إلى قواعد إختصاص قاضي التحقيق **(المطلب الأول)** وإلى طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: قواعد اختصاص قاضي التحقيق

يقصد بقواعد اختصاص قاضي التحقيق، الحدود التي وضعها المشرع لقاضي التحقيق، ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعرضة أمامه، حيث يعود له الحق في بعض من الجرائم وضد بعض الأشخاص في أماكن محددة.

وتعتبر القواعد المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق في المواد الجزائية من النظام العام، حيث تتصف بالثبات وعدم قابليتها للتعديل والاتفاق على مخافتها في ظرف من الظروف، الا إذا نص القانون بنفسه بالعكس، وإلا ترتب على ذلك البطلان.

يحدد اختصاص قاضي التحقيق من ثلاث معايير، الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي، اللذان سنتناولهما تحت عنوان الاختصاص الموضوعي (الفرع الأول)، والاختصاص المحلي في (الفرع الثاني).

## الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي لقاضي التحقيق

يتمثل الإختصاص الموضوعي لقاضي التحقيق في القانون الجزائري بالجمع بين الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي، حيث يوصف الإختصاص الشخصي بالنظر إلى شخصية المتهم أو الشخص المجرم الذي قام بإرتكاب الجريمة، وأما الإختصاص النوعي فيوصف من خلال نوع الجريمة التي يختص بها قاضي التحقيق والوقائع المرتكبة.

سنعالج هذان المعيارين في هذا الفرع، سنتناول الاختصاص الشخصي في **(أولا)**، والاختصاص النوعي في **(ثانيا)**.

### أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يمتد إختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة الاشخاص المتهمين، لكن هذا الإختصاص له قيد يخص الاشخاص الذين استثناهم المشرع وفق حالات معينة نظرا لسنهم وصفتهم ووظيفتهم، حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.[1]

وهذه الفئة من الأشخاص تتمثل في:

**أ_ الأحداث:**

بناءا على المواد 59 و61 و62 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يتحدد الاختصاص القضائي للتحقيق مع الاحداث على:

قاضي الأحداث على مستوى المحكمة هو الذي يختص بالتحقيق مع المتهمين الأحداث حيث أنه يباشر اجراءات التحقيق معهم في مادة الجنح والمخالفات فقط، أما بالنسبة لما يتعلق

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق-دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، ط01، الديوان الوطني للأعمال التربوية، الجزائر ،1999، ص100.

بمواد الجنايات فيكون إلزاميا من طرف قاضي التحقيق المكلف خصيصا بالأحداث، سواء ارتكبوا الجريمة بمفردهم أو كان معهم متهمين بالغين.[1]

يعين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من بين قضاة التحقيق، بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون المتعلق بحماية الطفل. [2]

**ب_العسكريون**

الجرائم المدنية أو العسكرية المرتكبة من طرف العسكريون، سواء كانت داخل المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية، وهذه الفئة يتم التحقيق معها من طرف قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون القضاء العسكري.[3]

ويندرج ضمن هذه الفئة ايضا أعوان وضباط الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن، من أعوان وضباط باعتبارهم عسكريين أيضا.

**ج_ضباط الشرطة القضائية**

لقد حددت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية فئة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، كرؤساء المجالس الشعبية البلدية، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني. [4]

---

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2026، ص289.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

[3] المادة 25 من الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 افريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادر في 11 ماي 1971، معدل ومتمم.

[4] المادة 23 من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

وبمقتضى المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بإرتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى، بإرسال الملف الذي يخصه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وإذا رأى النائب العام أن ثمة محل للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة إختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته لإجراء التحقيق في الوقائع التي تخصه، [1] ونصت المادة 740 من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق يشمل الفاعل الأصلي والمساعد وشركاء الشخص المتبوع أيضا.[2]

وعند الانتهاء من التحقيق، يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق لتجري محاكمته أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي إذا ما كانت الوقائع تكون جناية.

**ج_قضاة المحكمة**

عند توجيه اتهام ضد أحد قضاة المحكمة، غير وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة، أي أحد قضاة الحكم أو قضاة التحقيق أو قضاة الأحداث أو أحد مساعدي وكيل الجمهورية، فإن إجراءات ملاحقتهم قضائيا تتم بمقتضى ما نصت عليه المادة 738 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أنه بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية.[3]

[1] المادة 739 من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر

[2] المادة 740 من القانون نفسه.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

**د_أعضاء الحكومة والولاة قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ورؤساء المجالس القضائية والمحاكم الادارية للاستئناف والنواب العامون لدى المجالس القضائية ومحافظو الدولة لدى المحاكم الادارية للاستئناف**

وردت الإجراءات الخاصة بمتابعتهم في الفقرة الأولى من المادة 736 من قانون اجراءات الجزائية، حيث إن كان أحد هذه الفئة قابلا للاتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يقوم وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، بإحالة الملف بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة اخرى لمباشرة اجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة. [1]

**و_قضاة المجلس القضائي أو المحكمة الادارية للاستئناف أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أو رئيس محكمة إدارية أو محافظ دولة لدى محكمة إدارية أو رئيس قطب قضائي أو وكيل جمهورية لدى قطب قضائي أو رئيس محكمة تجارية**

نصت على إجراءات متابعتهم المادة 737 من قانون الإجراءات الجزائية، بحث إذا وجه الاتهام لأحد من هذه الفئة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، وحينئذ يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج إختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه القاضي المتبع، ليباشر إجراءات التحقيق الازمة. [2]

ويشمل التحقيق والمحاكمة بعد ذلك كل من فاعل أصلي والمساعد وشركاء الشخص المتبوع أيضا، ويمتد إختصاص قاضي التحقيق المنتدب إلى جميع نطاق الاقليم الوطني، وإذا

[1] المادة 736 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 737 من القانون نفسه.

انتهى التحقيق، أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي. [1]

**ثانيا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في القانون الجزائري**

يعرف الإختصاص النوعي بكونه المعيار الذي يصنف الجرائم والوقائع المرتكبة بناءا على طبيعة الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من عدمه بالاعتماد على نوع الجريمة.

**أ_ المخالفات والجنح**

خول المشرع النيابة العامة السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، نظرا لكونها أقل خطورة وأكثر بساطة، وعادة ما تكون قليلة الاهمية، لذا يكتفى البحث فيها مباشرة في جلسة المحاكمة دون حاجة لإسباق تحقيق ابتدائي، وبالتالي هذا يطبق على العديد من الجنح، وذلك لكفاية الأدلة ووضوحها عادة، وبذلك فإن ملف القضية يحال لجهات الحكم مباشرة للفصل فيها اعتمادا على ما توصلت إليه الشرطة القضائية، ولذلك فإن التحقيق لا يكون وجوبي في مواد الجنح والمخالفات بالنظر إلى خطورتهما الضئيلة.[2]

**ب_ الجنايات**

أما بالنسبة للجنايات فالتحقيق فيها وجوبي، وذلك تقديرا للخطورة الناجمة عنها، ولذلك فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل إجراء التحقيق معه، وذلك بهدف توفير

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص58.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 48.

الضمانات الكافية للمتهم وحسن سير العدالة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات ". [1]

## الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يتعين على قاضي التحقيق التقيد بالضوابط التي وضعها المشرع لاختصاصه المحلي والتأكد منها، إذ يترتب البطلان على أي إجراء تحقيق يباشره قاضي غير مختص إقليميا، وبهذا الصدد فقد توجه المشرع إلى إنشاء أقطاب قضائية متخصصة تتولى المتابعة والتحقيق والحكم في بعض الأشكال الخاصة من الجرائم، وهذا ما جعل قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يميز بين حالتين أساسيتين، أولهما الحالة التي يكون فيها قاضي التحقيق يشغل وظيفته في إحدى المحاكم، والحالة الثانية يكون فيها قاضي التحقيق يباشر وظيفته بأحد الأقطاب القضائية الجزائية، سواء كانت أقطاب قضائية متخصصة يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص محاكم اخرى المتخصصة، أو الأقطاب القضائية الجزائية التي يمتد اختصاصها إلى كامل الإقليم الوطني.

### أولا: الاختصاص المحلي العادي لقاضي التحقيق

حسب المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، فاختصاص قاضي التحقيق المحلي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم إرتكابها أو المساهمة في إرتكابها أو بمكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر، وذلك إن لم ينص القانون على اختصاص أخر.[2]

---

[1] لبنى عبد الكريم، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2025-2026، ص 71.

[2] المادة 70 من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

وقد نص المشرع في المادة 375 مكرر من قانون العقوبات، على أن محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك، تختصان بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في جريمتي إصدار شيك بدون رصيد، المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.[1]

وبمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات، فإن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ينعقد أيضا بمحكمة موطن، أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة في جنحتي الامتناع العمدي لمدة تزيد عن شهرين عن دفع النفقة أو تقديم المعونة. [2]

أما بالنسبة لمكان ارتكاب الجريمة فهو مختلف بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، حيث أنه في الجريمة الوقتية يعتبر مكان ارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ، أما في الجرائم المستمرة يكون محل ارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار، وإما فيما يخص الجرائم التي تتكون من عدة افعال، وتكون قد ارتكبت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى.[3]

لقد نصت بعض القوانين الخاصة بالنسبة لبعض الجرائم على إختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين الخاصة والمرتكبة خارج الإقليم الوطني حين الإضرار بمواطن جزائري أو بأجنبي مقيم في الجزائر، أو كان مرتكبها جزائري كالتالي:

---

[1] المادة 374 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، صادرة في 11 جويلية 1966، معدل ومتمم.

[2] المادة 331 من القانون نفسه.

[3] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص283.

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكانة إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر وذلك بالنسبة لجرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص[1] ومكافحتها المرتكبة خارج الاقليم الوطني إضرار بمواطن جزائري بمقتضى المادة 14 منه، وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته المرتكبة[2] خارج الاقليم الوطني إضرار بمواطن جزائري أو بأجنبي مقيم بالجزائر أو كان مرتكبها جزائري بمقتضى المادة 32 منه، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون رقم 20_05 المؤرخ في 28 افريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[3] المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر وذلك بمقتضى المادة 21 منه.[4]

بمقتضى المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا خص الأمر المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص المعنوية بمتابعة الشخص المعنوي.[5]

---

[1] قانون 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2025، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ج.ر.ج.ج، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2021.

[2] قانون 23-04، مؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 09 ماي 2023.

[3] قانون 20-05، مؤرخ في 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر.ج.ج، عدد25، صادر في 29 افريل 2020.

[4] محمد حزيط، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص284.

[5] المادة 101 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

**ثانيا: الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق لدى الأقطاب القضائية الجزائية**

أفرد المشرع باب خاص للأقطاب الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجديد، وهو الباب الرابع من الكتاب الثاني منه، حيث نظم بموجب المواد 310 الى 348 منه كل الأحكام الخاصة بالأقطاب القضائية المتخصصة.

**أ_ تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى:**

أجازت المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقطب القضائي المتخصص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب وجرائم الإتجار بالبشر وجرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين اختطاف الاشخاص والمضاربة غير المشروعة.[1]

أحال المشرع إلى التنظيم تحديد حدود الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة مع الإبقاء على سريان مفعول النصوص التطبيقية الى حين صدور النصوص التطبيقية لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، وهذا ما نصت عليه المادة 889 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية القديم الذي تم تعديله سنة 2004 بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، قد نص فيها لأول مرة على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة التي سماها وقتها بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع وقد أوكل اليها سلطة المتابعة والتحقيق والحكم في بعض الجرائم.[2]

[1] المادة 310 من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مرجع سابق، ص 286.

**ب_ الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق لدى الأقطاب القضائية الجزائية**

بمقتضى المواد 316 و336 و343 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فالاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يمتد إلى كامل الإقليم الوطني لدى كل من القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

## المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

يتصل قاضي التحقيق كأصل عام الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي **(أولا)** المقدم من وكيل الجمهورية إذا كان الملف المعروض أمامه يستدعي التحقيق، كما يمكن أن يتصل بالدعوى أيضا من خلال الإدعاء المدني المباشر **(ثانيا)**:

### الفرع الأول: الطلب الافتتاحي للتحقيق

نصت المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ..."، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لمباشرة التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. [2]

ففي مواد الجنايات يلزم على وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى التحقيق بتقديم طلب افتتاحي للتحقيق، وأما فيما يخص الجنح، فيجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الدعوى على التحقيق، كون التحقيق في مواد الجنح اختياري ما لم يكن هناك نص خاص بفرض التحقيق في

[1] المواد 316، 336، 334 من القانون 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] المادة 140 الفقرة 01 من قانون 25-14، نفس القانون.

الجنحة، وأما في المخالفات فيجوز التحقيق إذا طلبه وكيل الجمهورية، أي أن سلطة الملائمة تعود لوكيل الجمهورية حسب ظروف القضية.[1]

لم يحدد المشرع الجزائري شكل طلب وكيل الجمهورية لفتح التحقيق والبيانات التي يتعين أن يتضمنها، إنما اكتفى في الفقرة 2 من المادة 140 بنصه على أن طلب إجراء التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أي شخص معين أو غير مسمى أي مجهول، وحسب الفقرة 3 من المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن قاضي التحقيق يملك سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، وحسب الفقرة الرابعة من نفس المادة فإذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة، يتعين على قاضي التحقيق إرسال المحاضر التي تثبت تلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا إذ يجب على وكيل الجمهورية هنا تقديم طلب إضافي للتحقيق يتضمن التحقيق في الوقائع الجديدة.[2]

## الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدني المباشر من طرف الضحية أو المضرور، ويعد إجراءا استثنائيا لتحريك الدعوى العمومية:

### أولا: تعريف الإدعاء المدني المباشر

الإدعاء المدني المباشر هو طريق استثنائي لافتتاح التحقيق، ولقد نظمته المواد من 147 إلى 154 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه قد ينشأ على الجناية أو الجنحة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، ويترتب على ذلك حق للمضرور، وحسب الفقرة الأولى من المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وعلى ذلك فإن مجال

[1] لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص74.

[2] المادة 140 من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنح والجنايات فقط، وبهذا الصدد فإن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية وفي ذات الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى. [1]

**ثانيا: شروط تطبيق الإدعاء المدني المباشر**

يخضع إجراء الإدعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق للشروط والإجراءات التالية:

_لا تقبل الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مرّ على إيداعها أجل 04 أشهر و تأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية ، و من هذا الصدد فيشترط لقبول الإدعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق أن يكون المدعي المدني قد سلك أولا طريق الشكوى المسبقة أمام وكيل الجمهورية و ضد نفس الشخص وقي نفس الوقائع ، وتم حفظها أو مر عليها مهلة 04 أشهر دون إتخاذ وكيل الجمهورية لأي إجراء، حيث يلجأ المتضرر إلى هذا الإجراء لضمان اتصال التحقيق بدعواه وخوفا من حفظ القضية على مستوى وكيل الجمهورية.[2]

_بمقتضى المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية، فيلزم على قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام، وذلك لإبداء رأيه، كما أنه يجب على وكيل الجمهورية الإبداء بطلباته في أجل 05 أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي التحقيق، حيث أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يمنع قاضي التحقيق من إجراء التحقيق، ما لم تكن الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون إجراءات خاصة لمتابعته.[3]

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص26.

[2] لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 74-75.

[3] المادة 148 من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

_ وحسب ما جاءت به المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك، حيث أنه تجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جاني النيابة العامة أو من جانب المتهم أو من مدّع مدني اَخر، ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو في حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني، ذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.[1]

_وفقا لما نصت عليه المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية، فيتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية ، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى أمانة الضبط، بأمر من قاضي التحقيق وضمن الأجل الذي يحدده، المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، تحت طائلة عدم قبول الشكوى، كما أنه يجوز للمدعي المدني استئناف أمر قاضي التحقيق المتضمن تحديد مبلغ الكفالة، وذلك أمام غرفة الاتهام ،في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، والتي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الاستئناف. [2]

_عند صدور قرار نهائي وحائز لقوة الشيء المقتضى فيه بألا وجه لمتابعة المتهم مبني على تحقيق مفتوح بناءا على ادعاء مدني مباشر، فإنه لكل الأشخاص التي تم رفع الشكوى ضدهم إذ لم يتم اختيار الطريق المدني أن يتقدموا ضد القضاء الجزائي لطلب تعويض من الشاكي، خلال 03 أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، بالإضافة إلى حقهم في رفع دعوى الوشاية الكاذبة.[3]

---

[1] المادة 149 من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 150 من القانون نفسه.

[6] لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص75.

**خلاصة الفصل**

بعد تدارك هذا الفصل اتضح أن قاضي التحقيق هو الركيزة الأساسية التي تستند عليها الحقيقة والعدالة، وذلك بدوره المزدوج الذي يجمع بين القاضي والمحقق.

قاضي التحقيق هو الشخص الذي كلفه المشرع بمهمة كشف الأدلة والتنقيب على الحقيقة، حيث أنه يتمتع بخصائص تميزه عن غيره وتتماشى مع طبيعة مهنته، ومن أهم هذه الخصائص استقلاليته وعدم تبعيته، وقابليته للرد، وعدم مسؤوليته، بالإضافة إلى عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ أن هذه الخصائص تعتبر ضمانات لقاضي التحقيق عند مزاولة مهامه، كما قد تكون ضمانات للمتهم أيضا.

تحكم قواعد اختصاصات قاضي التحقيق مجموعة من الحدود التي وضعها المشرع له، كالاختصاص الشخصي لفاضي التحقيق الذي يتعلق بالشخص معني أمر التحقيق، والاختصاص النوعي الذي يشمل نوع الجريمة، وأخيرا الإختصاص المحلي أو الجغرافي أ، كما يسمى الاختصاص المكاني حيث يفهم من عنوانه.

بعد تعين قاضي التحقيق ليصبح مستعدا لمباشرة مهام التحقيق، فإنه يتصل بالدعوى بموجب طريقتين فرضهما المشرع عليه، سواء عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لمباشرة عملية التحقيق، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني يقوم بها المتضرر.

# الفصل الاول

## اختصاصات قاضي التحقيق

## في مرحلة التحقيق الابتدائي

## الفصل الأول: اختصاصات قاضي تحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يلعب قاضي التحقيق دورا مهما في الكشف على الحقيقة عن طريق التحري والتحقيق حول الجريمة وذلك عن طريق اتصاله بالدعوى لكن دور قاضي تحقيق ليس مقيد في حدود مكتبه فقط بل هو أوسع من ذلك بحيث تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى وهذا نظرا لتأثيرها المباشر على حرية الأفراد من جهة، وعلى مصلحة المجتمع في كشف الجرائم من جهة أخرى حيث يجب ان تتم الموازنة بينهما أي تحقيق العدل دون المساس بضمانات الأطراف كذلك تخويل قاضي التحقيق بهذه الإختصاصات راجع لمكانته المركزية في المنظومة القضائية الجنائية وهذا ما جعل من دوره في هذه المرحلة محوري و جوهري في سبيل الوصول إلى الحقيقة و اليقين القضائي ولا يمكن تحقق هذا الدور إلا من خلال ممارسته لمهام التحري والبحث والتحقيق فور اتصاله بالدعوى وفق التأطير القانوني الموضوع. ولهذا قمنا بالإشارة مسبقا ان دوره غير مقيد بالأعمال المكتبية التقليدية بل مهامه أوسع من هذا ويجب التنويه إن المشرع منح لقاضي التحقيق سلطات واسعة النطاق تمكنه من التنقل، والمعاينة، وجمع الأدلة، ومباشرة الإجراءات الميدانية التي تتطلبها طبيعة الجريمة المرتكبة. وعليه في صدد دراستنا للموضوع سوف نقوم بتوضيح ماهي هذه الإختصاصات مخولة والممنوحة لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي بدورها تنقسم إلى قسمين، القسم الأول إختصاصات شخصية **(المبحث الأول)** واختصاصات توكيليه **(مبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: الإختصاصات الشخصية لقاضي التحقيق

يعتبر دور قاضي التحقيق دور محوري والأساسي في مرحلة التحقيق الإبتدائي، حيث خول له المشرع صلاحيات التي بها تمكنه من كشف الحقيقة مع ضمان توازن دقيق بين فعالية التحري وحماية مبدأ المشروعية القانونية وتكريس لمبدأ قرينة البراءة. ويتجلى هذا الدور بشكل مباشر في الإختصاصات العادية والاستثنائية التي تتيح له التعامل بشكل مباشر مع أطراف الدعوى والشهود، لجمع الأدلة القولية والمادية التي تساهم في تكوين قناعته القضائية، وعليه سيتم التطرق لاختصاصات قاضي تحقيق في **(المطلب الأول)** والإختصاصات الإستثنائية **(المطلب الثاني)**

### المطلب الأول: الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق

في صدد دراستنا للإختصاصات العادية لقاضي تحقيق سوف نسلط الضوء على سماع الأطراف ومواجهتهم أي سماع الأشخاص مباشرة **(الفرع الأول)**، وهي إجراءات تخضع لقواعد شكلية وضمانات قانونية صارمة، تهدف إلى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وأيضا سماع الشهود المدعي المدني **(فرع الثاني)** من الإدلاء بشهادتهم وإفادتهم.

#### الفرع الأول: سماع الأشخاص مباشرة

يُعد سماع المتهمين والضحايا والشهود الإجراء الأكثر اهمية في ملف التحقيق، فهو الوسيلة التي يتحول من خلالها التصريح الشفهي إلى دليل كتابي موثق في محاضر رسمية. وتتنوع طرق السماع بين الإستجواب المباشر للمتهم، أو سماع أقوال الشهود والمدعي المدني، مع ما يصاحب ذلك من ضمانات قرينة البراءة وعليه سيتم التطرق إلى سماع المتهم ومواجهته**(أولا)**وسماع شهود وطرف المدني **(ثانيا)**.

**أولا: سماع المتهم ومواجهته:**

عند مثول المتهم أمام قاضي تحقيق فإن المتهم يمر بمرحلتين الأولى تتمثل في إستجواب المتهم والمرحلة الثانية تخص مواجهته وفي نطاق دراستنا سوف نوضح المراحل التي يمر بها الإستجواب وشروط كل مرحلة منه ومرحلة المواجهة من ناحية الشروط الإجرائية وضمانات المتهم فيتلك المرحلة.

**1-استجواب المتهم**

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.[1] وللاستجواب ثلاث أنواع كالتالي:

**أ- استجواب عند الحضور الأول**

يعد الاستجواب عند الحضور الأول إجراء أساسي في القضية، لابد من القيام به، فبدونه يعتبر التحقيق باطلا، ولا يمكن لقاضي التحقق إصدار الأمر الإحالة على المحكمة المختصة دون القيام بإجراء الإستجواب عند الحضور الأول، إلا إذ كان المتهم بقي فارا[2].

عند مثول المتهم أمامه لأول مرة أمام قاضي تحقيق فأنه يتم التأكد والتحقق من هوية المتهم، ثم يُقوم بإطلاعه على وقائع المنسوبة إليه وبالمواد القانونية التي يُتابع بموجبها[3] وهذا بمقتضى نص المادة 175 حيث نصت على "يتحقق قاضي التحقيق، حين مثول المتهم أمامه

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الط، الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص572.

[2] G. Stéphanie، G. Levasseur، B. Bouloc ،Procédure Pénale، édition Dalloz Delta، 16e édition، 1996، p521.

[3] أحمد عبد الرحيم بوجلال، نبيل ونوغي، "سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الإبتدائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، نوفمبر 2025، ص 1253.

لأول مرة، من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والاتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر"[1].

**ب-الإستجواب في الموضوع**

في هذه المرحلة تتم فيها مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وكذلك يتعرض للمسائلة فيها وفي الأدلة التي تنسب اليه والقائمة ضده لكن هذا الإجراء يخص فقط جهة التحقيق حيث "لا يجوز بحسب الأصل مباشرة الإستجواب في الموضوع إلا من قبل سلطة التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي" .[2]كذلك أثناء التحقيق للمتهم ضمانات منها الحق في الدفاع حيث أنه بمقتضى نص المادة 180: "لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وينوه عن هذا التنازل في المحضر"[3].كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية بموجب المادة 181:" حضور إستجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعي المدني.ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.ويتعين على أمين ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين 2، على الأقل.[4]

[1] المادة 175، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2026، ص 45.

[3] المادة 180، من قانون نفسه.

[4] المادة 181، من القانون نفسه.

**ج-الاستجواب الإجمالي**

تعتبر هذه المرحلة هي اخر مرحلة يمر بها إستجواب المتهم وتتمثل في الوصول إلى ملخص لكل الوقائع حيث" ليس الغرض منه الحصول على ادلة جديدة انما يكون الهدف منه قيام قاضي التحقيقي بإعطاء ملخص حول الوقائع من بدايتها إلى نهايتها وإبراز كل الأدلة التي تم جمعها خلال كافة مراحل التحقيق"[1]، كذلك يجب الإشارة على ان الإستجواب الإجمالي يجريه قاضي التحقيق قبل اقفال التحقيق حصرا على الجنيات وهذا رجوعا لنص المادة 183 (الفقرة 2): "يجب على قاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق" [2].

**2- مواجهة المتهم**

يعتبر إجراء مواجهة المتهم إجراء خاضع للسلطة التقديرية لقاضي ويتم اللجوء اليه في حالات معينة كما للمتهم ضمانات في هذا الإجراء.

**أ-إجراءات المواجهة**

هو إجراء يخضع لسلطة التقديرية لقاضي التحقيق كونه المخول له بإتخاذ هذا الإجراء حيث " هو إجراء جوازي تخضع ملاءمة إجرائه وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد تركيز عليها، وتهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد" [3].وقد أوضحت المادة 171 هذا الإجراء حيث نصت على أنه "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 47

[2] المادة 183 الفقرة 02، من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 13، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 60-61.

بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة"[1].وأيضا يتم اللجوء لهذا الإجراء في الحالات المستعجلة وحالات الضرورة القصوى أو خطر الموت وهذا بمقتضى المادة 176 "حيث يجوز لقاضي التحقيق، على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 175، أن يقوم، في الحال بإجراء إستجواب ات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد أو ضحية في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال"[2].

**ب-حضور الدفاع والضمانات**

بموجب نص المادة 180 فأنه "لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وينوه عن هذا التنازل في المحضر.يستدعى المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه بيومين على الأقل، قبل إستجواب المتهم أو سماع الضحية أو الطرف المدني، حسب الحالة.يمكن أيضاً إستدعاء محامي الأطراف بأي وسيلة إلكترونية أخرى ويثبت ذلك بمحضر".[3]

كذلك وجوبية وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل المواجهة بـ 24 ساعة وهذا بمقتضى المادة 180 (الفقرة 4) حيث نصت على "وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي الضحية أو المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل"[4].

[1] المادة 171، من القانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالفة الذكر.

[2] المادة 176، من القانون نفسه.

[3] المادة 180، من القانون نفسه.

[4] المادة 180 الفقرة 04، من القانون نفسه.

**ثانيا: سماع الشهود والمدعي المدني**

الشهادة لغة هي البيان أو هي الإخبار القاطع، وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة. إذ يجوز لقاضي التحقيق بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجزائية سمع كل شخص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم كما يقوم بسماع الطرف المدني بإعتباره أحد أطراف الخصومة الجزائية[1].

**1-سماع الشهود:**

يعتبر سماع الشهود إجراء من إجراءات التحقيق مثله مثل سماع الضحية أو المتهم حيث ان هذا الإجراء يتمثل بالإدلاء بمعلومات تتعلق بشكل مباشر بالواقعة أو الجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون حيث يعنبر هذا الإدلاء اقرارا من شاهد عما سمعه أو رآه أو أدركه بأية حاسة من حواسه[2].

**أ-الإستدعاء والحضور**

يكون إستدعاء الشهود إلكترونياً أو بالبريد أو عبر القوة العمومية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 163 فإن قاضي التحقيق يستدعي أمامه، بصفته شاهدا، كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.يتم إستدعاء الشهود برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بالطريق الإلكتروني، كما يمكنهم المثول طواعية.كما يمكن قاضي التحقيق إستدعاء الشاهد بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، وتسلم نسخة من الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره. كذلك إلزامية الحضور بمجرد الإستدعاء بواسطة القوة العمومية حيث بمقتضى المادة 164 فأنه يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر

[1]مراد عبد الفتاح التحقيق الجنائي التطبيقي، بدون ستة نش، ص450.

[2]خلفي عبد الرحمان. الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الدراسة التأصيلية تحليلية مقارنة، ط08، الجزائر. دار بلقيس، سبتمبر 2025، ص364

ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 172[1].في حالة التخلف عن الحضور يتم إحضار الشاهد بالقوة الجبرية وتوقع عليه جراء تخلفه جزاءات مالية إلا في حالة ما إذا كان التخلف سببه عذر ويكون مبرر وتوقع نفس الجزاءات المالية على الشاهد الذي يحضر ويمتنع عن أداء اليمين وهذا بمقتضى نص المادة172 من ق.إ.ج حيث نصت على ان "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.وإذا لم يحضر الشاهد، فيجوز لقاضي التحقيق، بناء على طلب وكيل الجمهورية، استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، إعفاءه من الغرامة كلها أو جزء منها.ويجوز توقيع العقوبة نفسها، بناء على طلب وكيل الجمهورية، على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره، عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.وتصدر العقوبة المشار إليها في الفقرتين السابقتين بأمر من قاضي التحقيق[2].في حالة تعذر الحضور شاهد يجوز لقاضي التحقيق انتقال اليه في مكانه لسماع الشاهدته وهذا بموجب نص بمقتضى المادة 174 من ق.إ.ج حيث اكدت أنه إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق برفقة أمين الضبط، وبعد إخطار وكيل الجمهورية السماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية.فإذا تحقق من أن شاهدا قد أدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 172[3].

[1] المادة 164، من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] المادة 172، من القانون نفسه.

[3] المادة 129، من القانون نفسه.

**ب-حقوق وضامنات الشاهد**

يتمتع الشاهد بحقوق وضمانات التي بدورها تحميه في حالة ما إذا كانت شهادته تهدد حياته وتعرضه للأذى سواء له أو لعائلته ولهذا اقر المشرع له حقوق وضمانات حيث هدف منها هو الوصول للحقيقة وتحقيق العدل دون ان تكون حياته واستقرار الافراد ثمنا للوصول لذلك يعني الموازنة بين المصلحة الخاصة للشاهد والمصلحة العامة.

فبمقتضى نص المادة 128 من ق إ ج فإن الشاهد له الحق في الاستفادة من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية فأنه يمكن للشاهد أو الضحية أو الخبير أو المبلغ، الذي يخشى على حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه من أعمال انتقامية، الاستفادة من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر وفي سبيل الحماية الجسدية للشاهد فأنه تم تقرير إمكانية تغيير محل الإقامة منح إعانات مالية لتغطية نفقات السفر والإقامة وهذا بمقتضى نص المادة 129 فإن تدابير الحماية غير الإجرائية المنصوص عليها في المادة 128 تشمل الحماية الجسدية المقربة تغيير محل الإقامة منح إعانات مالية لتغطية نفقات السفر والإقامة ومصاريف المعيشة عند الضرورة المساعدة القانونية [1].

كذلك للشاهد في سبيل حمايته له كل الحق في عدم ذكر الهوية أو العنوان الحقيقي في المحاضر وهذ بمقتضى المادة 132: "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو رئيس محكمة الجنايات، حسب الحالة، بناء على طلب الشاهد أو الضحية أو الخبير أو المبلغ أو من تلقاء أنفسهم، الإذن بعدم ذكر هويتهم الحقيقية في محاضر الإجراءات، أو ذكر عناوين

[1] المادة 128، من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

غير عناوينهم الحقيقية، إذا كانت الشهادة أو المعلومات المدلى بها من شأنها تعريض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم للخطر"[1]

وفي صدد حماية الشاهد من الخطر الذي قد يطرأ له بسبب شهادته فإن الحماية تمتد لأبعد من ذلك لتصل إلى حماية الشاهد من الأسئلة التي قد تكشف هويته أثناء التحقيق حيث نصت المادة 134 على أنه "يمنع، تحت طائلة البطلان، توجيه أي سؤال للشخص المحمي أثناء التحقيق أو المحاكمة من شأنه الكشف عن هويته الحقيقية أو عنوانه الحقيقي"[2].

كذلك تجريم كل شخص يساهم في كشف هوية الشاهد المحمي بعقوبات حبسية وغرامات وهذا طبقتا لما جاء في المادة 138 "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يكشف عن الهوية الحقيقية أو العنوان الحقيقي للشخص الذي تقررت حمايته طبقا لأحكام هذا القانون. [3]

وبمقتضى التطور الذي شهده قطاع العدالة فإن للشاهد الحق في سماعه عبر المحادثة المرئية عن بعد مع إخفاء ملامح الوجه والصوت وهذا طبقا لنص المادة 136 فأنه "يمكن سماع الشاهد أو الضحية أو الخبير أو المبلغ، الذين تقررت حمايتهم، عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، مع إمكانية استخدام تقنيات إخفاء ملامح الوجه وتغيير الصوت[4].

[1] المادة 132، من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 134، من القانون نفسه.

[3] المادة 138، من القانون نفسه.

[4] المادة 136، من القانون نفسه.

**ج-أثناء سماع الشهادة**

يعتمد هذا الإجراء على شروط واجب توفرها حيث يجب سماع الشهود فرادى دون حضور المتهم وهذا بمقتضى بما جاء في نص المادة 165 حيث نصت على أنه يؤدي الشهود شهادتهم فرادى أمام قاضي تحقيق ويعاونه امين ضبط دون حضور المتهم، يحرر محضرا بأقوالهم[1].

كذلك في حالة ما إذا كان شاهد اصم أو أبكم فهناك طريقة خاصة لسماع وهذا طبقا لنص المادة 167 "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، فيستعين قاضي التحقيق في إستجوابه بشخص يمكنه التفاهم معه، ويؤدي هذا الشخص اليمين المنصوص عليها في المادة 166.[2]

وإذا كان الشاهد الأصم أو الأبكم يعرف الكتابة، فيقوم أمين الضبط بتدوين الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه، ويجيب عنها كتابة، وتتلى الأجوبة وينوه عنها في المحضر.

في مرحلة سماع الشهود يحق لقاضي التحقيق المناقشة والمواجهة وإجراء تجارب إعادة تمثيل الجريمة وهذا بمقتضى المادة 171حيث يجوز لقاضي التحقيق، "في إطار مهامه، توجيه أي سؤال يراه مفيدا لإظهار الحقيقة، والقيام بكل مناقشة أو مواجهة، كما يمكنه القيام بتجارب لإعادة تمثيل الجريمة[3].

في حالة رفض الشاهد الإجابة عن الإسالة الموجهة اليه فإن المشرع فرض عقوبات رفض الإجابة على الأسئلة المتعلقة بمرتكبي الجناية أو الجنحة وهذا بمقتضى نص المادة 173 حيث نصت على ان" كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة، يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز

[1] المادة 165، من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لسالف الذكر.

[2] المادة 167، من القانون نفسه.

[3] المادة 171، من القانون نفسه.

إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

**د-بعد أداء الشهادة**

يتم توقيع المحضر من القاضي والكاتب والشاهد، وتلاوة الأقوال عليه حيث نصت المادة 169 على "يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها، فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة أمين الضبط. وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك"[2]. بمقتضى نص المادة فأنه يتلو أمين الضبط على الشاهد أقواله المسجلة في المحضر، ويطلب منه التوقيع عليه.ويوقع المحضر قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد، وإذا كان هذا الأخير لا يعرف التوقيع، فيوضع بصمة إبهامه على المحضر. كما أنه يمنع التحشير والمصادقة على التشطيبات في المحضر لضمان صحته وهذا بمقتضى المادة 170 حيث اكدت على أنه "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها، ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك، وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه التشطيبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد[3]".

[1] المادة 173 من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 169، من القانون نفسه.

[3] المادة 170، من القانون نفسه.

## 2-سماع المدعي المدني

يتم سماع المدعي المدني من طرف قاضي تحقيق عندما يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا طبقاً لأحكام المادة 147 من ق.إ.ج، أو عندما يتدخل في الدعوى ليتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بالطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق من طرف وكيل الجمهورية[1]، لكن القاعدة العامة في القانون، عدم جوازية سماع شهادة المدعي المدني، سواء تم إدعاؤه أمام قاضي التحقيق تطبيقاً لحكم المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية، أو تم عن طريق الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنح والمخالفات تطبيقاً لحكم المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية و تنص المادة 380 من نفس القانون «إذا إدعى الشخص مدنياً في الدعوى، فلا يجوز، بعدئذ سماعه بصفته شاهداً»، وهي قاعدة كونها جاءت تحت عنوان «أحكام مشتركة»، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها «لا يجوز سماع الشخص المتأسس طرفاً مدنياً، كشاهد، لاختلاف المركز القانوني مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات »، إلا أن نفس القانون عند تنظيمه لـ «حماية الشهود والخبراء والضحايا[2] ».

### أ-الإستدعاء والحضور

يجوز للمدعي المدني أو الضحية ومحاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال ثلاثين (30) يوماً تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].والجدير بذكر ان شروط إستدعاء المدعي المدني نفسها نفس شروط المقررة على شهود وضحية والمتهم في نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص98.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص93.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص98

**ب-حقوق وضمانات المدعي المدني**

للمدعي المدني حقوق وضامنات منحها له المشرع وهذا استنادا لنص المادة 128 حيث نصت على إمكانية " إفادة الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و /أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة، والفساد، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين[1]".

كذلك يجب الإشارة ان للمدعي المدني تدابير حماية إجرائية وهذا بمقتضى نص المادة 132 حيث تتمثل تدابير الحماية الإجرائية للشخص المستفيد منها في عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات، الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية المختصة أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للأشخاص المذكورين في هذا الفصل المستفيدين من تدابير الحماية الإجرائية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[2].

[1] المادة 128، من قانون 25-14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 132، من القانون نفسه .

**ج-إجراءات سماع المدعي المدني**

بموجب نص المادة 180 على أنه "لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك، وينوه عن هذا التنازل في المحضر[1]".

بعد سماع المدعي المدني فأنه يتم تحرير محاضر الإستجواب والسماع والمواجهات وفق الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 169 و170 التي سبق وتم ذكرها في تحرير محضر سماع الشهود وتطبق أحكام المادتين 166 و167 في حالة إستدعاء مترجم حيث نصت المادة 166: على أنه " يجوز لقاضي التحقيق إستدعاء مترجم، غير أمين الضبط، والشهود"، "إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين، فأنه يحلف بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة[2]".

في حالة ما إذا كان المدعي المدني اصما أو أبكما أو لا يجيد الكتابة فإن المحضر في هذه الحالة يخضع لنفس شروط سماع الشاهد الاصم أو الابكم التي نصت عليها المادة 167"إذا كان الشاهد أصماً أو أبكماً، توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة، يندب له قاضي التحقيق، من تلقاء نفسه، مترجماً قادراً على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه. ومهنته وموطنه، وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر[3].

[1] المادة 180، من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 166، من القانون نفسه.

[3] المادة 167، من القانون نفسه.

## الفرع الثاني: سماع الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق عن طريق المحادثة المرئية عن بعد

في إطار عصرنة العدالة وتطويرها استحدث المشرع الجزائري آلية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة استثنائية للسماع حيث يهدف هذا الإجراء إلى تجاوز العقبات المادية والجغرافية التي قد تكون سببا لتعذر سماع الأطراف مع الحفاظ على كافة الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة وحق الدفاع في ضمن بيئة رقمية آمنة.

### أولا–مفهوم المحادثة المرئية

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد وسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها في الحالات الإستثنائية التي تمر بها الدولة كالكوارث وانتشار الأوبئة أو حالات تخص المتهم فتبني هذه التقنية ساهم في تطور وعصرنة العدالة كذلك تسريع الإجراءات وتتمثل هذه التقنية في كونها محادثة فيديو مباشرة عن طريق تطبيقات مثل:SKYPE أو WHATS UPأو SIGNAL الخ...من تطبيقات وتكون هذه المحادثة بين المتهم وقاضي تحقيق و نود الإشارة ان هذا نوع من تحقيق لا يوجد اختلاف بينه وبين التحقيق العادي في كل الإجراءات، الاختلاف الوحيد هنا ان المتهم تعذر حضوره ومقابلة قاضي تحقيق وجها لوجه لذا يتم اللجوء لهذه التقنية لإتمام إجراء تحقيق مع المتهم.

### 1–تعريف التحقيق عن طريق المحادثة المرئية عن بعد

لم يعرف المشرع الجزائري هذه التقنية بل إكتفى بوضع شروط لها فقط بينما اصطلاحيا تم اعتبارها على أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر.

**أ-التعريف اللغوي**

يقصد بها: "حوار" أو "مؤتمر" أو "محاضرة" أو مناقشة ذات موضوع محدد، يستطيع بمقتضاها شخصين أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة على الرغم من اختلاف أماكن تواجدهم[1].

**ب-التعريف الاصطلاحي**

"تم اعتبارها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجتها واختصاصها أو المؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم في المحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى، كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة"[2].

**ج-التعريف القانوني**

"لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمحادثة المرئية عن بعد، وانما إكتفى ببيان شروطها وإجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه، على عكس نظيره الإماراتي الذي نص بموجب قانون الإتحاد الإماراتي رقم 5 لسنة 2017 على تقنية المحادثة المرئية وعرفها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنها: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد [3]".

---

[1] منال رواق، ياسين جبيري، " مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الإستجواب "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2023 ص 152.

[2] صفيان إبراهيم، "مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، لعام 2021، ص512.

[3] منال رواق، ياسين جبيري، مرجع سابق، ص 153.

**2-شروط تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي**

بمقتضى نص المادتين 642 و643 من قانون الإجراءات الجزائية فإن شروط تطبيق أو الإستعانة بتقنية المحادثة المرئية يكون في حالة ما إذا كان الشخص غير موقوف المراد سماعه أو إستجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى وفي حالة ما إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

**3-أهمية المحادثة المرئية عن بعد مرحلة تحقيق**

تكمن أهمية المحادثة المرئية عن بعد في أنها وسيلة لعبت دور مهم وفعال في مواكبة التطور الذي يشهده قطاع العدالة عن طريق إدخال التكنولوجيات الحديثة عليه وهذا ما ينتج عنه ضمان لسرعة أكبر لإجراءات التقاضي ويقابل السرعة بمجهود وتكلفة اقل وعليه فأهمية المحادثة المرئية تتمثل في تحقيق وظهر دورها بشكل فعال في مرحلة الحجر الصحي سنة 2020/2019 وهذا ما أدى إلى تفطن قطاع العدالة وملاحظة المنافع التي تحملها هذه الطريقة للقطاع حيث جعلته يرتقي إلى تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنة القطاع، تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بأقل مجهود وتكلفة، تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للمواطنين في التعاون مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على جريمة التستر على المجرمين، الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم، تقليص آجال

[1] المواد 642-643، من القانون رقم 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الأيداع على المتهمين، سرعة الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة، تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك[1].

**ثانيا: إجراءات تحقيق عن طريق المحادثة المرئية عن بعد**

للإستعانة بتقنية المحادثة المرئية يجب شروط معينة وعند توفر شروط ويتم الإستعانة بها هناك أيضا إجراءات يجب إتباعها بدايتا من مرحلة الإستدعاء وإستجواب المتهم وبعد سماعه وتبليغه بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

**أ-الاستدعاء**

بموجب لنص المادة 642 فأنه" إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو إستجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيماً بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلباً لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء. مع وجوبية تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادة 180"[2]. نستخلص من نص المادة سالفة الذكر أنه يجب على الشخص ان لا يكون موقفا وان يكون مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى عند تحقق هذان الامرين تقوم جهة التحقيق المختصة بتوجيه طلب للنيابة العامة بالمحكمة الأقرب للشخص المراد سمعه من اجل استدعائه للقيام بهذا الإجراء وعلى سبيل الحديث عن الشروط المنصوصة في المادة 180 في تتمثل في وجوبية حضور محامي الشخص المراد سماعه ولقد تمت الإشارة في الفقرة 3 من نفس المادة على إمكانية إستدعاء محامي الأطراف بأي وسيلة الكترونية ممكنة ويثبت ذلك بمحضر[3].في حالة ما إذا كان الشخص المراد سماعه موجود داخل مؤسسة عقابية وتعذر تحويله في هذه الحالة تقوم

[1] لعجاج مريم، جوادي إلياس، " حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، كلية الحقوق، الجزائر، 2020، ص229.

[2] المادة 642، من القانون 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] المادة 180، من القانون نفسه.

جهة التحقيق بعد اخطار وإعلام مدير المؤسسة العقابية بضرورة سماع هذا الشخص عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ويكون ذلك بحضور امين ضبط المؤسسة العقابية حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر عن سير عملية السماع عن طريق هذه التقنية من بدايتها إلى نهايتها ثم يقوم بتوقيع على المحضر ثم يرسله بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات وهذا رجوعا لنص المادة 639 من ق إ ج[1].

**ب-استجواب المتهم**

في حالة استعمال تقنية المحادثة المرئية لغرض إستجواب لمتهم الغير محبوس أو سماع أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره يتم على مستوى المحكمة الأقرب للمتهم عن طريق تقديم جهة التحقيق المختصة طلبا لنيابة العامة المتواجدة بمقر المحكمة الأقرب للمتهم كما تم ذكر سابقا عند تقرب الشخص إلى مقر المحكمة من اجل القيام بالإجراء وبعد تحقق وكيل الجمهورية من هويته لا يتم تلقي تصريحاته إلا بتواجد امين الضبط وهذا بموجب نص المادة 640 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

**ج-بعد سماع الشخص المعني بالتحقيق**

بعد تلقي تصريحات الشخص المراد سماعه يقوم امين الضبط بتحرير محضر عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد ويوثق كل التفاصيل من بداية تلقي التصريحات إلى نهاية ثم يوقعه ثم يرسله بعد إخطار وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات وهذا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 640 من ق.إ.ج[3]

[1] المادة 639، من القانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 640 من القانون نفسه.

[3] المادة 640 من القانون نفسه.

**د-تبليغ المتهم المسموع بأوامر قاضي التحقيق**

في حالة ما إذا قام قاضي لتحقيق بإصدار امر وضع الشخص المسموع رهن الحبس المؤقت فيتم تبليغه بالأمر شفهيا عن طريق نفس التقنية التي تم إستجواب الشخص بها ويحيطه علما بكل حقوقه التي نصت عليها المادة 201 من ق إ ج بعد ذلك يتم تنويه عن ذلك في محضر السماع حيث ترسل نسخة من امر بالأيداع للتنفيذ أما لوكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية عن طريق وكيل الجمهورية وهذا بموجب نص المادة 645 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

## المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات ميدانية واختصاصات استثنائية ونظراً لخطورة هذه الصلاحيات، أحاطها القانون بقيود زمنية وإجرائية دقيقة لضمان عدم التعسف في استخدامها، وحصر ممارستها في حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها مصلحة التحقيق وتتمثل هذه الإختصاصات الإستثنائية في المعاينة وتفتيش **(الفرع الأول)** وإجراء الحجز **(الفرع الثاني)**.

### الفرع لأول: المعاينة والتفتيش

تعتبر المعاينة والتفتيش الشق التنفيذي لمهام قاضي التحقيق في البحث عن الأدلة ملموسة ومادية في أماكن وقوع الجريمة أو مساكن المشتبه فيهم. مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالتوقيت والمكان وحرمة المساكن، وعليه سيتم التطرق إلى الإنتقال والمعاينة **(أولا)** وتفتيش **(ثانيا)**.

**أولا: الانتقال والمعاينة**

قاضي تحقيق لا تنحصر مهامه في تحقيق مع الأطراف وتحقيق فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية فقط بل أن مجاله وميدانه أوسع من ذلك حيث أحيانا يدعوه الامر إلى

[1] المادة 645 من القانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها مفيدة للوصول إلى الحقيقة.

**1-إجراء الإنتقال**

المقصود بالانتقال للمعينة هو ذهاب قاضي تحقيق لمكان وقوع الجريمة قصد جمع الأدلة ويمكن تعريفه أيضا "ذهاب المحقق لمكان الجريمة حيث توجد اثارها وادلتها والقيام بإثبات الحالة في مكان ارتكاب الجريمة، والمحافظة على اثار الجريمة في مسرحها[1]". ويقصد بها أيضا "المعاينة والمناظرة والمشاهدة وقد يطلق عليها فحص المكان وإثبات حالته فور الإنتقال اليه، أي إثبات حالة الأشخاص والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من ادلة [2]".

**أ-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق**

يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال للمعينة لكن يجب ان يرافقه امين الضبط قصد تحرير المحاضر وإخطار وكيل الجمهورية بمحكمته وأن يخطر مقدماً وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، ويتم تدوين ذلك في المحضر بجانب الأسباب التي دعت إلى انتقاله.وهذا بموجب نص المادة 156 من ق.إ.ج.

**ب-الإطار القانوني للإجراء الإنتقال للمعاينة**

استخلاصا من نص المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع قام بتأطير هذا الإجراء عن طريق وضع اربع شروط والمتمثلة في وجوبية انتقال قاضي التحقيق للمعينة رفقة امين الضبط إخطار وكيل الجمهورية التابع لمحكمته مسبقا قبل الإنتقال، إخطار وكيل

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، مرجع سابق، ص 101.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص 73.

الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، تدوين الأسباب ودوافع التي استدعت إلى هذا الإنتقال في محضر رسمي. [1]

## 2-إجراء المعاينة

تعرف المعاينة بأنها المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة[2]، حيث تعتبر إجراء من الإجراءات التي تتسم بالميدانية حيث فيه يتم تفحص واستكشاف مسرح الجريمة كذلك يعتبر من إجراءات التحقيق الإبتدائي، يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة، لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل ان تتعرض للتلف أو للمؤثرات الخارجية. [3]

### أ-شروط المعاينة

يقوم إجراء الإنتقال للمعاينة على مجموعة من ركائز المتمثلة في السرعة، الدقة، الترتيب، المحافظة، رسم الهندسي إذا غابت أحد هذه الركائز أصبحت المعاينة فاشلة ونتائجها سلبية على التحقيق حيث:

**_سرعة الإنتقال إلى مكان الحادث:** وذلك كي يسهل على قضي تحقيق الوقوف على مسرح الجريمة كما تركه الجاني قبل ان يحصل عليه تغيرات بقصد أو بغير قصد، ولكي يتمكن من وضع يده على الآثار التي يتركها الجاني في مكان الحادث قبل ان يمضي عليها وقت وتتأثر بأي عامل من العوامل التي قد يكون سببا في تلفها أو إختفائها.

---

[1] المادة 156، من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] العميد. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي الرياض، 2003، ص54.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، مرجع سابق، ص52.

**_الدقة والتأني ودقة الملاحظة:** ان يكون دقيقا في الملاحظة وتفحص مسرح الجريمة والأشياء الموجودة فيه "أي النظر إلى كل شيء نظرة الفاحص"، وتفادي طريقة الفحص السطحية فلا يدع شيئا دون ان يفحصه ويصفه وصفا دقيقا مهما صغر شأنه.

**_الترتيب المنطقي:** أي وصف المكان وصفا منتظما مرتبا بما يساعد على نقل الصورة الجيدة وإثبات كل شيء له علاقة بالجريمة فإذا كان الوصف لمنزل يصفه من الخارج أولا والطرق المؤدية إليه، ثم ينتقل إلى وصف مداخله قبل وصفه من داخل مع مراعاة دائما الترتيب سواء تعلق الامر بوصف المكان أو الأشياء أو الأشخاص، والوصف المرتب ترتيبا منطقيا يساهم بشكل مباشر في تخيل الجريمة

**_المحافظة على مكان الجريمة** أي وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب منه أحد ويبقى على حالته الصحيحة، بما يضمن عدم إحداث أي تغيير عليه قد يسيء إلى تحقيق ويؤدي إلى عرقلة إجراء معاينة تكميلية على ضوء ما شهد به الشهود، أو ظهر من مستجدات أثناء التحقيق، أو لتدارك امر فات للقاضي المحقق عند المعاينة الأولى.

**_عمل رسم هندسي لمكان الجريمة** والمقصود به وضع رسما هندسيا لمكان الجريمة وحتى اخذ صور شمسية عنه أو بواسطة أي وسيلة تصوير أخرى[1]."

**ب-الطبيعة القانونية للإجراء المعاينة**

يتسم إجراء المعاينة بتضمنه ثلاث جوانب، جانب قضائي كونه من الإجراءات التي خولها المشرع لقاضي التحقيق، جانب موضوعي حيث يعتمد هذا الإجراء على الإنتقال المادي والميداني لمكان وقوع الجريمة قصد التفحص والاستدلال وتحرير المحاضر، جانب شكلي حيث يشترط القانون لصحة هذا الإجراء إلزامية مرافقة امين ضبط لقضي تحقيق واخطار وكيل الجمهورية بمحكمته ويجب الإشارة على ان لوكيل الجمهورية الحق في مرافقة قاضي

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، مرجع سابق، ص104

التحقيق وتحرير المحاضر وإلا اعتبر الإجراء باطلا وهذا بموجب نص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على" قاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات[1]".

**ثانيا: التفتيش**

يعد التفتيش إجراءمن إجراءات التحقيق التي من شأنها ان توفر أدلة مادية تفيد بارتكاب الجريمة وعلاقة شخص معين بها، لذلك يتعين على قاضي تحقيق الاهتمام بهذا الإجراء والإنتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وتفتيشه كلما كان ذلك مفيدا.

**1-تعريف بالتفتيش**

التفتيش هو الإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بجريمة وقعت فعلاً تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبيها. وقد بيّن المشرع في المادة 555 من قانون العقوبات المقصود بالمسكن أو المحل، كما بيّن أحكام التفتيش وشروطه الموضوعية والشكلية في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 81 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

**2-أنواع التفتيش**

نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد 155 إلى 160من قانون الإجراءات الجزائية فقد يكون المكان موضوع تفتيش مكان مسكون أو غير مسكون كما قد يكون موضوعه أي مكان

[1] المادة 155، من القانون رقم 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] على شملال، مرجع سابق، ص53.

مما منح له القانون حرمة خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه كما يمكن ان يكون موضوع التفتيش شخصا أو شيئا.

**أ-تفتيش المساكن**

نظمت المادة 75 تفتيش مساكن الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

**ب-تفتيش الأشخاص**

لم يرد نص صريح عن تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية لكن يمكن استنباطه من نصوص بعض القوانين الخاصة وعلى راسها قانون الجمارك الذي أجاز بموجب المادة 42 لأعوان الجمارك المؤهلين قانونا بالتفتيش الأشخاص للشبهة في حالة ما إذا وجدت ضدهم شبهة من أنهم يتعمدون الإخفاء بنية الغش في البضائع أو الأموال عند اجتيازهم لمراكز الحدود[2].

**ج-تفتيش الأماكن العامة**

يجوز التفتيش في وقت نهارا أو ليلا قصد تحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد من 339 إلى غاية 345 من قانون العقوبات حصرا لكن في الأماكن المفتوحة للعموم أو يرتادها الجمهور وهذا بموجب الفقرة 2 من المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] المادة 78 الفقرة 02، من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

**3-شروط التفتيش**

يعتبر إجراء التفتيش من الإجراءات المخولة لقاضي تحقيق حيث أنه ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم ومساكن المتهمين أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة في الجريمة أو المسروقات أو غير ذلك مما يفيد في اكتشاف الجريمة، كما يجوز له أيضا الإنتقال إلى أي مكان يمكن العثور فيه على أشياء من شأن كشفها ان يكون مفيدا للتحقيق. غير ان المشرع وضع قيود مشددة حيث الهدف منها الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الخاصة بالمتهم وهذا تكريسا لمبدأ قرينة البراءة واتفاقيات حقوق الانسان كذلك منع التعسف في استغلال هذه الإختصاصات وحماية حرمة المنزل والأماكن المراد تفتيشها وتتجسد هذه القيود في كل من الشروط الشكلية والموضوعية والاستثناءات وهذا بموجب نصوص المواد من 155 إلى 160 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

**أ-الشروط الشكلية**

للتفتيش شروط شكلية يجب توفرها وإلا أعتبر الإجراء تعسفيا وباطلا وهذا بموجب نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الشروط في:

**_التقيد بالتوقيت القانوني:** من أهم الشروط أن يخضع التفتيش لتوقيت القانوني حيث "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة 5صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة 8 مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]".

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، مرجع سابق، ص 100.

[2] المادة 78، من القانون رقم 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

**_حظر التفتيش ليلاً:** كذلك يجب الإشارة على أنه يحظر التفتيش ليلاً حيث يمنع القانون تفتيش المساكن ليلاً كأصل عام لحماية حرمة المسكن، والمقصود بالليل هو الفترة الخارجة عن النطاق الزمني المذكور.

**_الاستثناءات الجوازية:** غير أنه هناك الاستثناءات التي تتيح وتجيز التفتيش في أي وقت حيث يجوز الخروج عن هذه المواعيد والتفتيش في أي ساعة من ليل أو نهار في الحالة ما إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل، في جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود، جرائم الإرهاب، وتبييض الأموال، في الأماكن المفتوحة للجمهور مثل الفنادق والمقاهي .[1]

**_شرط وجود إذن المكتوب مسبق من وكيل الجمهورية:** وبموجب الفقرة 3 من المادة 78 فأنه "يسمح بالتفتيش في أي ساعة نهاراً أو ليلاً في جرائم محددة (مثل الإرهاب، المخدرات، الفساد) بناءً على إذن مكتوب مسبق: وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء ، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فأنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مرجع سابق ص 76-77.

[2] المادة 78 الفقرة 03، من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

**ب-الشروط الموضوعية**

يقتصر الجانب الموضوعي لإجراء التفتيش في الشروط الاتية:

_أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا.

_أن يتم تحصيل فائدة من وراء التفتيش تكشف الحقيقة.

_أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين مقيم في البيت المراد تفتيشه.

_أن يكون الاتهام صحيحا وليس مجرد تكهن كذلك.

_أن تحمل الواقعة تحمل تكييف جنحة أو جناية.

_أن يكون المسكن أو محل المعني بالتفتيش محدد ومعروف. [1]

## الفرع الثاني: إجراء الحجز

لقاضي التحقيق سلطة ضبط وحجز كل الأشياء والوثائق النافعة لإظهار الحقيقة، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، وسواء كانت قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت مخصصة لارتكابها أو حصلت من الجريمة. فهذه المحجوزات تعتبر كأدلة للإقناع بحيث تعتبر هي الآثار التي يتركها المجرم وراءه عادة في موقع الجريمة، كالأسلحة البيضاء ونارية أو ملابس الملوث بالدم في جرائم القتل، والأموال المسروقة والسبائك الذهبية وكل المنقولات الأخرى في جرائم السرقة، وكذا العملة المزيفة في جرائم التزييف، والوثائق المزورة والمستعملة في جرائم التزوير واستعمال المزور، إلى غير ذلك من الآثار[2]. وعليه سيتم التطرق على شروط الحجز **(أولا)** وإتخاذالإجراءات التحفظية بشأن الأموال والعائدات غير مشروعة**(ثانيا)**

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص 113

**أولا: شروط الحجز**

تعتبر سلطة حجز وضبط كل المواد والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة من الإختصاصات المخولة هي الأخرى لقاضي التحقيق وكذلك مثلها مثل باقي الإختصاصات لها شروط في تطبيقها وشروط يجب ان تتوفر في هذه المحجوزات حتى يتسنى القول أنها تشكل أدلة إقناع لجهة الحكم، وهذا بمقتضى المادة 84 من ق.إ.ج، حيث نصت على هذه الشروط بالتدقيق ويجب على قاضي التحقيق مراعاتها وإلا اعتبر الإجراء باطلا وبموجب نص المادة سالفة الذكر فأنه إذا كان الحجز ينصب على وثائق أو مستندات، وجب على قاضي التحقيق الإطلاع عليها والتأكد منها قبل حجزها، وإذا كان الحجز تم من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء إنتدابه لإجراء التفتيش وجب على هذا الضابط الإطلاع على هذه المستندات قبل حجزها، يجب على قاضي التحقيق مباشرة بعد الحجز ضبط الأشياء وإحصائها ووضعها في أحراز مختومة، وهو نفس الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية إذا ما حجز أشياء أثناء إنتدابه من طرف قاضي التحقيق للقيام بالتفتيش. وإذا كانت الأشياء محل الحجز نقوداً أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو سندات مالية، فإن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بأن يرخص لأمانة الضبط بإيداعها بالخزينة ما لم يكن الاحتفاظ بها عيناً أمراً يفيد التحقيق أو المحاكمة، كما وضع المشرع على قاضي التحقيق التزاما بعدم فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم ومحاميه، أو بعد استدعائه قانوناً. كما يتعين على قاضي التحقيق إستدعاء من تم الحجز لديه إذا كان من غير المتهم لحضور عملية فتح الأحراز[1].

**ثانيا: اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الأموال والعائدات غير مشروعة**

أجاز القانون لقاضي التحقيق ضبط وحجز كل الأشياء النافعة في سبيل الوصول للحقيقة في أي يد كانت متى كان لها علاقة بالجريمة، وهذا الإجراء يمتاز بجهة خاصة تصدره ونطاق محدد للتطبيق وهذا بموجب نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 57.

**1-الجهة المصدرة**

تعتبر التحفظية بشأن الأموال والعائدات غير مشروعة من الإجراءات التي تمتاز بالخصوصية حيث ان الجهة المصدرة له تنحصر فقط في قاضي تحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية ويتم استأنفاه أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي وهذا بمقتضى الفقرة 03 من المادة 52 " ويتم إتخاذ الإجراءات التحفظية بموجب امر صادر من قاضي تحقيق مسبب ويتضمن الإجراءات التحفظية. ويعتبر هذا الامر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام في اجل قدره 3 أيام من تاريخ تبليغه[1]".

**2-نطاق التطبيق**

قام المشرع بوضع نطاق لتطبيق هذا الإجراء حيث حصره بموجب الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 التي نصت على أنه "يمكن تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة و/أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصر في و/أو جرائم التهرب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. سبب توسع نطاق التطبيق هو لضمان إغلاق منفذ تهريب الأموال إلى الخارج أو تصرف فيها من طرف مرتكبي الجرائم السالفة ذكر، كما يمكن ان يشمل الحجز الكلي للممتلكات أو جزئي الأموال التي تخص المتهم يمتد

[1] المادة 52 الفقرة 03، من القانون رقم 25 -14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

النطاق حتى لأموال وممتلكات الأشخاص الذين هم على صلة بالمتهم إذا وجدت قرائن قوية تثبت ان تلك الممتلكات والأموال هي عائدات إجرامية لأفعال محل التحقيق جاري[1]"

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

## المبحث الثاني: الاختصاصات التوكلية لقاضي التحقيق في القانون الجزائري

استنادا للقواعد العامة فإن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا انه قد يتعذر عليه القيام ببعض الإجراءات بمفرده، لذلك يلجأ الى الإستعانة بغيره، سواء كانوا قضاة تحقيق آخرون أو ضباط الشرطة القضائية أو حتى الخبراء في القضايا التي تستدعي الخبرة كالمسائل الفنية.

وبما أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي التحقيق سلطة طلب العون عند مواجهته لصعوبات أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، فأصبح لقاضي التحقيق اختصاصات توكلية أقرها المشرع له بموجب قوة القانون.

وهذا ما سنتطرق لمعالجته في مبحثنا الثاني هذا، حيث انه سنقوم بتقسيم هذا الأخير إلى مطلبين، في **(المطلب الأول)** سنسعى لدراسة اختصاص قاضي التحقيق في اصدار الامر بانتداب الغير لإجراء بعض مهام التحقيق وأما في **(المطلب الثاني)** سنقوم بدراسة اختصاص قاضي التحقيق في منح الإذن للضبطية القضائية للجوء لأساليب التحري الخاصة.

### المطلب الأول: اصدار الأمر بانتداب الغير لإجراء بعض مهام التحقيق

كأصل عام قاضي التحقيق هو الذي يتولى القيام بإجراءات التحقيق بنفسه، إلا أأنه في بعض الاحيان يتعذر له القيام بها شخصيا، وهذا يقوم بندب غيره للقيام بها، فالمشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق اللجوء إلى انتداب ضباط الشرطة القضائية أو الخبراء أصحاب الإختصاص في القضايا المتطلبة للخبرة القضائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول لمبحثنا، حيث أنه سنناقش في (الفرع الأول) الإنابة القضائية وفي (الفرع الثاني) الخبرة القضائية.

## الفرع الأول: الإنابة القضائية

يتضمن هذا الفرع مجموعة من العناصر المهمة التي تبرز لنا مفهوم الإنابة القضائية وتسهل لنا ضبط مقصودها، وبصدد هذا سنتطرق إلى التعريف بالإنابة القضائية **(أولا)** وإلى إجراءات الإنابة القضائية **(ثانيا)**.

### أولا: تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية إجراء يباشره قاضي التحقيق وفق قواعد محددة، لذا سنتطرق إلى تعريفه وذكر شروطه كالتالي:

### 1-تعريف الانابة القضائية

الإنابة القضائية عبارة عن تفويض، أي أنه بمقتضاها يقوم قاضي التحقيق بتفويض بعض من سلطاته إلى غيره سواء كان قاضي آخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وذلك للقيام في مكانه بأحد إجراءات التحقيق.[1]

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف الإنابة القضائية، بل اكتفى بتنظيمها في المواد من 234 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية.

### 2 -شروط الإنابة القضائية

إجراء الإنابة القضائية مقيد بشروط موضوعية وشروط شكلية:

### أ-الشروط الموضوعية الإنابة القضائية

للإنابة القضائية ثلاث شروط موضوعية تتمثل في: الصفة والاختصاص والموضوع.

[1] بوشليق كمال، " النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري "، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص464.

***الصفة**

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية توفر شرط الصفة فمن يصدر منه الأمر بالإنابة وفيمن يصدر إليه الأمر، حيث أنه:

_صفة مصدر الأمر بالإنابة: يمكن أن يصدر الأمر بالإنابة من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق أو قضاة التحقيق الذين يتم إلحاقهم بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في نفس القضية، ولعضو المحكمة العليا المكلف بإجراء التحقيق عندما يتعلق الأمر بقضية يكون المتابع فيها من المتمتعين بامتياز التقاضي، وقضاة الأحداث عند ارتكاب الحدث لجنحة أو مخالفة، أو قضاة التحقيق المكلفين بقضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث لجنحة أو جناية. [1]

_ صفة الذي يصدر إليه أمر الإنابة القضائية : لقد حدّد القانون لقاضي التحقيق الأشخاص الذي يجوز له إنابتهم قضائيا، سواء كانت الإنابة تتم بدائرة اختصاص عمل قاضي التحقيق أو تلك التي يصدرها للقيام بإجراء خارج دائرة اختصاصه، بحيث يجوز لقاضي التحقيق في نطاق دائرة اختصاصه أن يكلف بطريق الإنابة القضائية : كل قاض من قضاة محكمته، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص محكمته، كما أنه في حالة الإنابة القضائية خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق يجوز له أن يقوم بندب أي قاض آخر من قضاة التحقيق الذين يمارسون وظيفتهم بأي محكمة من المحاكم المتواجدة عبر كامل التراب الوطني ويجوز للقاضي المنتدب أن يوكل مهمة تنفيذ الإنابة القضائية إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه.[2]

[1] وضاح سلمى، الانابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لتيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2023، ص22.

[2] أحمد عبد الرحيم بوجلال، نوغي نبيل، مرجع سابق، صفحة 1255.

إضافة إلى ذلك، فأجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية أن ينتدب قاضي التحقيق ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه لمباشرة مهمته في كافة الإقليم الوطني في حالة الإستعجال. [1]

***الاختصاص**

الاختصاص النوعي والمحلي شرط بديهي وعنصر أساسي في الإنابة القضائية، فيجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمر الإنابة القضائية في حدود اخصاصه النوعي والمكاني، حيث أنه من غير الممكن على قاضي التحقيق انتداب غيره للقيام بما لا دخل في اختصاصه اصلا، وكذلك يلزم ان يكون الذي صدر إليه أمر الإنابة مختصا نوعيا ومحليا بتنفيذ مقتضاه. [2]

***موضوع الانابة القضائية**

لقاضي التحقيق الحق في اصدار أمر الإنابة القضائية في بعض إجراءات التحقيق، حيث أنه يمنع عليه اصدار أمر الإنابة القضائية في تلك الإجراءات التي أسند القانون الأمر بتنفيذها على شرط معين أو منع اصدار مثل أمر الانابة القضائية بشأنها.

إذ لا يجوز لقاضي التحقيق بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية أن يعطي تفويضا عاما، بل تنحصر الإنابة القضائية في إجراءات معينة فقط مما لها

[1] المادة 24 من قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] مارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص، 213-215.

علاقة بالجريمة، حيث توجد مجموعة من الإجراءات يلزم على قاضي التحقيق مباشرتها بنفسه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة. [1]

**ب-الشروط الشكلية للإنابة القضائية**

لقد أوجب القانون شرط احتواء الإنابة القضائية على مجموعة من العناصر اللازمة التي تساهم في البات صحتها، ومن بين هذه البيانات الجوهرية نجد:

_ الشرط الشكلي الأساسي لصحة الإنابة القضائية هي أن تكون مكتوبة وصادرة عن قاضي تحقيق مختص قانونا ولا يجب أن تكون شفويا ولا بالهاتف، ويشترط أن تحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتضمن: نوع الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة، وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه، كما أنه يجب أن تتضمن اسم مصدرها ووظيفته وتحديد فيها المهمة المطلوب إنجازها مع تحديد الإجراء الذي يراه لازما. [2]

_يلزم أيضا في الإنابة تحديد العضو المندوب إن كان قاضي من قضاة محكمة قاضي التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في دائرة محكمته أو قاضي من قضاة التحقيق بدائرة إختصاص محكمة أخرى من محاكم الجمهورية. [3]

_بالنظر إلى الفقرة الأخيرة من المادة 237، فإن قاضي التحقيق يحدد المهلة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، وإن لم يحدد أجلا لذلك تعين أن

[1] المادة 235، من قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، صفحة 117.

[3] المرجع نفسه، ص 118.

ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.[1]

بالإضافة أن الإنابة القضائية ترفق بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة إذ لزم ذلك وإذ كان ضروريا.

**ثانيا: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية**

يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون بتنفيذ كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق في حدود الإنابة القضائية، لكن ليس لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضا عاما بطريق الإنابة القضائية، لذا سنقوم بذكر إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية كالاتي:

**1-إجراءات سماع الشهود**

تنص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية حضور كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.[2]

وفي حالة التخلف عن الحضور أو أداء الشهادة، أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

**2-إجراءات التوقيف للنظر**

حسب ما جاءت عليه المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا اضطر ضابط الشرطة القضائية المناب إلى توقيف شخص، يلزم عليه عرضه على قاضي التحقيق المختص خلال مدة أقصاها 48 ساعة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة أخرى،

[1] المادة 237 الفقرة 05، من القانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 236 من القانون نفسه.

[3] المادة 172 الفقرة 02 من القانون نفسه.

كما أنه يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بأمر معلل دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق أي دون حضور الشخص، حيث أنه تخضع إجراءات التوقيف للنظر إلى الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 83 و 86 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم قاضي التحقيق بتحديد المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، وإن لم يحدد أجلا لذلك فبتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.[1]

## الفرع الثاني: الخبرة القضائية

نظرا لتتطور التكنولوجيا في عصرنا هذا فقد تطورت معها طرق ووسائل ارتكاب الجرائم وإخفاء أثارها، وهذا ما كرس أهمية قصوى للإستعانة بالخبراء أثناء التحقيق بهدف فك الغموض وإظهار الحقيقة.

وبصدد هذا سنقوم بتعريف الخبرة القضائية (أولا) وذكر إجراءاتها (ثانيا).

### أولا: التعريف الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة استشارة فنية يقوم بها القاضي لتقدير مسائل علمية وفنية تخرج عن نطاق اختصاصه، لذا سنتناول في هذا الجزء تعريفها ومضمونها.

#### 1-تعريف الخبرة القضائية

توجد مسائل تتطلب معرفة تقنية أو علمية لتقديرها، فالخبرة القضائية إجراء يقوم به قاضي التحقيق في القضايا التي يجد نفسه فيها غير قادر على حلها بنفسه، حيث يستعين بخبير لتكوين عقيدته واقتناعه في المواضيع التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة.[2]

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، صفحة 120.

[2] إيمان محمد على الجابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص05.

ولقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في المواد 239 إلى غاية 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

## 2-أنواع الخبرة القضائية

تتنوع الخبرة بين خبرة كيمائية أو خبرة حسابية وقد تكون خبرة خطية أو بيولوجية، وذلك حسب نوع الخبرة الازمة لكشف غموض وحقيقة القضية التي يجري التحقيق بشأنها، فنوع الجريمة هو الذي يحدد نوع الخبرة المطلوبة، ومن أهم هذه الخبرات:

### أ-الخبرة الطبية

يقدم الطبيب الشرعي خبرته الطبية في الكشف عن الأدلة المستعملة في الإصابات وسببها ووقت حدوثها ومدي تسببها في الوفاة، وتوجد حالات أخرى تتطلب الاستعانة بطبيب شرعي، ومثال على ذلك تشريح وفحص جثة إذا كانت الوفاة نتيجة حادث جنائي، أو حالة إلزامية الفحص للضحايا الأحياء لتقدير نسبة العجز والعاهة المستديمة خاصة في جرائم الضرب أو الاعتداء الجسدي.[1]

### ب-خبرة التحقيق الشخصية

يساعد خبير تحقيق الشخصية على الكشف عن أثار البصمات في مسرح الجريمة، ومعالجته بالأسلوب الفني الذي يسهل مقارنته مع بصمات المتهمين المشبوهين وذلك ملابسات الجريمة خصوصا عند كون الجاني مجهولا. [2]

تساعد بصمات الأيدي والأقدام في الكشف على الجاني، حيث أنه كل شخص يملك بصمات خاصة به وحده.

---

[1] بوجلال عبد الرحيم، ونوغي نبيل، مرجع سابق، 1255.

[2] المرجع نفسه، ص1257.

**ج-خبرة خبير الأسلحة**

خبير الأسلحة يتولى مهمته في الجرائم التي استعمل فيها السلاح، حيث أنه يقوم بفحص الأسلحة النارية وناتج الإطلاق المقذوف والظرف الفارغ، ويحدد مساحة الإطلاق واتجاهه، ويقوم خبير الأسلحة بتحديد السلاح المستعمل في الجريمة بالنظر إلى واقع الأثار. [1]

**د-خبرة الفحوص الطبية**

يقوم خبير الفحوص الطبية بفحص العينات وتحليل المادة المجهولة لتحديد طبيعتها وتأثيرها، ومثال هذه العينات لبقع الدموية والمنوية والشعر والأنسجة والطلاء والزجاج بالإضافة إلى الأجسام المعدنية وغير معدنية. [2]

**و-خبراء اخرون في مختلف التخصصات**

ان اختلاف الجرائم وطبيعتها يحدد نوع الخبرة ي التي يلزم الاستعانة بها، حيث ان بعض المسائل الخاصة تتطلب الاستعانة بخبرات خاصة، ومثال على ذلك الخبير المحاسب في الجرائم الاقتصادية، والخبير في الاعلام الالي في جرائم المعلوماتية. [3]

**ثانيا: إجراءات الخبرة القضائية**

للخبرة القضائية إجراءات وضعها المشرع لتنظيمها، لذا سنعالجها بالتسلسل أدناه:

**1-تعيين الخبير القضائي**

يحق لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء اثناء مزاولة إجراءات التحقيق اذ رأى لزوما لذلك، حيث أنه يجب أن يشمل الأمر بندب خبير على اسم قاضي التحقيق واسم الخبير وأن يكون

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 124.

[2] أحمد عبد الرحيم بوجلال، نبيل ونوغي، مرجع سابق، صفحة 1256.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 125.

مؤرخا وموقعا من قاضي التحقيق وممهور بختمه، ونظرا لما جاءت به المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية، فيجب على قاضي التحقيق أن يحدد دائما في قرار ندب الخبراء المهمة المطلوبة منه والتي لا يجوز ان تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع تقني. [1]

**2-مراقبة مراحل الخبرة**

يلزم على قاضي التحقيق مراقبة اعمال الخبرة في جميع مراحلها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، " ويقوم لخبراء بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".[2]

**3-إعداد تقرير الخبرة**

نصت المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد الانتهاء من اعمال الخبرة وجب على الخبراء تحرير تقرير مشترك يشمل وصف ما قاموا به من اعمال ونتائج، ويشهدوا أنهم باشروا بالقيام بهذه الاعمال التي عهد إليهم اتخاذها شخصيا ويوقعوا على تقريرهم، وإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شان النتائج المشتركة، ابدى كل منهم رأيه وتحفظاته على حدة مع تعليل وجهة نظره، ويودع التقرير والاحراز وما تبقى منها لدى امين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الأيداع بمحضر.[3]

**4-تبليغ تقرير الخبرة**

بمقتضى المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتعين على قاضي التحقيق ان يستدعي من يعنيهم الامر من اطراف الخصومة و يحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج، وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 من هذا القانون ، واذا

[1] محمد حزيط الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط02، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2026، ص 344.

[2] المادة 239 الفقرة 05، من القانون رقم 25_14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] المادة 249 من القانون نفسه.

طلب احد الافراد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، وجب على قاضي التحقيق في حالة الرفض ان يصدر امرا مسببا في اجل ثلاثين يوم، وإن لم يقم بذلك يمكن للشخص المعني اخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام ، ولغرفة الاتهام اجل ثلاثين يوم للفصل في الطلب ، من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن.[1]

## المطلب الثاني: منح الاذن للضبطية القضائية للجوء لأساليب التحري الخاصة

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات استثنائية نصت عليها المواد من 114 إلى غاية 127 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في منح الضبطية القضائية الاذن باللجوء لأساليب التحري الخاصة لمواجهة انواع معينة من الجرائم الخطيرة ومثال على ذلك جرائم القتل العمدي وجرائم تبييض الأموال والخ.

قسمنا مطلبنا إلى فرعين حيث أنه في (الفرع الأول) سنقوم بمعالجة الاساليب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أما (الفرع الثاني) سنتطرق إلى الاساليب التي نصت عليها بعض القوانين الأخرى.

### الفرع الأول: اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

تقتضي الضرورة في التحقيق في جرائم معينة إلى اللجوء إلى اساليب تحري خاصة نظرا لخطورتها وطبيعتها الخاصة، وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(أولا) اضافة** إلى التسرب **(ثانيا)**، والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

**أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور**

مفهوم الاعتراض هو الاستلاء بغتة، والمشرع الجزائري في المواد 114 إلى 119 من قانون الإجراءات لجزائية خص بذكر هذا الاسلوب.[2]

---

[1] المادة 250 من القانون رقم 25_14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص195.

حيث أنه يجوز لقاضي التحقيق اثناء التحقيق القضائي في الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من نص المادة 114 ان يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب و تحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، و هذا يعني ان الاعتراض أو الاستلاء لم يقتصر المكالمات الهاتفية فقط بل وسعه لمختلف انواع الاتصال السلكي أو اللاسلكي ، بالإضافة إلى وضع الرتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاص أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة لضابط الشرطة القضائية المأذون له الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو ليلا و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأماكن، و لقد الزمت المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية توفر مجموعة من الشروط لصحة الاذن المتضمن الترخيص بإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور ، بان يتضمن وجوبا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على لاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها ، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها التي لا تتجاوز اربعة اشهر قابلة للتجديد . [1]

عند القيام بعمليات اعتراض و تسجيل المراسلات و عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، أوجب على ضابط الشرطة القضائية المناب ان يحرر محضر عن كل عملية يذكر فيه تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها ، كما يتعين عليه أيضا بموجب المادة 119 وصف و نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع

[1] المادة 116 من القانون رقم 25_14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

بالملف وترفق به الدعامة الإلكترونية اذا طلبها وكيل الجمهورية، وأن كانت المكالمات قد تمت باللغات الأجنبية تنسخ و ترجم عند الاقتضاء بمساعد مترجم يسخر لهذا الغرض .[1]

**ثانيا: الإذن بإجراء التسرب**

نص المشرع على إجراء التسرب في المواد 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أبرز مفهوم التسرب وشروط اللجوء اليه وكيفية القيام به.

**1-تعريف التسرب**

عرف المشرع الجزائري عملية التسرب بمقتضى المادة 121 فقرة 1 على أنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بأيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" وكما أنه بموجب الفقرة 2 من نفس المادة "فيسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الافعال المذكورة في المادة 123 ادناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، ان تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب جرائم ".[2]

**2-شروط التسرب**

اجازت المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، ان يأذن تحت رقابته حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب في الجرائم المحددة في المادة 114.[3]

كما أنه يجب ان يكون الاذن المسلم مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان بمقتضى المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، و تذكر في الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 136-137.

[2] المادة 121 الفقرة 01، من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] المادة 120 من القانون نفسه.

هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته و تحدد فيه مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز اربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية و تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب ، و يجوز للقاضي الذي رخص بأجرائها ان يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة .[1]

نصت المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضباط أو اعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية.[2]

أما في حالة وقف عملية التسرب أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب أو في حالة عدم تمديدها ، اجازت المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 123 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن امنه دون ان يكون مسؤولا جزائيا ، على الا يتجاوز ذلك مدة اربعة اشهر ، ويتعين اخبار القاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب تلك في أقرب الآجال و انقضت مهلة الاربعة اشهر دون ان يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن امنه ، يمكن هذا القاضي ان يرخص بتمديدها لمدة اربعة اشهر على الاكثر . [3]

أجازت المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية. [4]

---

[1] المادة 124 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 125 من القانون نفسه.

[3] المادة 126 من القانون نفسه.

[4] المادة 127 من القانون نفسه.

**الفرع الثاني: اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة**

لم يقتصر المشرع الجزائري بتحديد سلطات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية فقط، بل توجد سلطات أخرى مخولة له بموجب قوانين أخرى خاصة تجرم بعض الافعال الخطيرة وذات الطبيعة الخاصة، ونظرا لتعدد هذه السلطات سنتطرق إلى اهمها.

**أولا: الإذن بالتتبع الالكتروني**

الإذن بالتتبع الإلكتروني إجراء قانوني يسمح بمراقبة الشخص عن بعد، وذلك بموجب استخدام جهاز إلكتروني، سواء لتحديد موقع جغرافي أو لمباشرة عملية التسرب.

**1-الإذن بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المتهم ووسيلة ارتكاب الجريمة**

يجوز لقاضي التحقيق في إطار التحري عن جرائم محددة و بعد إخطاره وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية لاستخدام التقنيات الحديثة لتتبع الجناة، وذلك بتحديد الموقع الجغرافي للمتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء له صلة بالجريمة، و ذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام و الاتصال و من بين هذه الجرائم : جرائم اختطاف الأشخاص بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ،جرائم الاتجار بالبشر بمقتضى المادة 33 من القانون 23_04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ،جرائم التمييز وخطاب الكراهية بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 20_05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[1]

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

**2-الاذن بإجراء التسرب الإلكتروني**

نص المشرع على إمكانية اللجوء إلى إجراء التسرب في المواد 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرفه في المادة 121 منه على أنه إجراء مستحدث يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، والتي يتم بمقتضاها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وأيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك معهم أو خاف.[1]

يملك قاضي التحقيق اثناء مرحلة التحقيق القضائي في جرائم محددة وبعد اخطار وكيل الجمهورية، صلاحية الاذن لضابط الشرطة القضائية باختراق المنظومات المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات الإلكترونية، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة من خلال إهامهم بان الضابط فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.[2]

**ثانيا: الاذن بالتسليم المراقب**

يعتبر التسليم المراقب أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي تساهم في اكتشاف الجريمة، لذا سنسعى لتقديم التعريف الذي وضعه المشرع له، وتبيان أهميته.

**1-تعريف التسليم المراقب**

عرف المشرع إجراء التسليم المراقب بمقتضى المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه "قنية من تقنيات التحري من اجل التحري والبحث عن الأدلة التي تتعلق بالجرائم، حيث أنه إجراء يسمح للشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم

[1] سارة قريمس، " التسرب الالكتروني كالية اجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2025، صفحة 1234.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، ص140.

الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها". [1]

**2-هدف التسليم المراقب**

يستخدم التسليم المراقب كأداة و سلاح استراتيجي فعل في منظومة مكافحة الجريمة و تعقب الجناة، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي و ذلك في حالتين أساسيتين : سواء عند توافر معلومات مسبقة لدى السلطات الوطنية حول وجود أنشطة إجرامية قيد التنفيذ داخل اقليم الدولة أو في حالة توافر معلومات حول شحنات غير مشروعة عابرة للحدود سواء كان انتقالها من دولة إلى دولة أخرى مباشرة أو عن طريق دولة ثالثة، كما أنه تكمن اهمية هذا الإجراء في مساهمته لمكافحة غسل الأموال ، و ذلك بتتبع حركة الأرباح الإجرامية عامة و عوائد تجارة المخدرات خاصة عند تحويلها بين دولة إلى دولة أخرى ، حيث ان هذا الإجراء يهدف إلى كشف آثر هذه الاموال المراد تبييضها و التعرف على هوية المتورطين في هذه الانشطة غير المشروعة و جمع المزيد من الأدلة لأدانتهم ، وهذا ما يجعله أداة فعالة في مسائل غسيل الأموال .[2]

[1] المادة 02، من الأمر رقم 06-01، مؤرخ في، 20 فيفري 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[2] سلمى بوخروبة، زموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8مأي1945، قالمة،2016-2017، ص29.

**خلاصة الفصل**

يعد دور قاضي التحقيق مهم في الكشف على الحقيقة عن طريق التحري والتحقيق حول الجريمة وذلك عن طريق اتصاله بالدعوى لكن دور قاضي تحقيق ليس مقيد في حدود مكتبه فقط بل هو أوسع من ذلك بحيث إن المشرع منح لقاضي التحقيق سلطات واسعة النطاق تمكنه من التنقل، والمعاينة، وجمع الأدلة، ومباشرة الإجراءات الميدانية التي تتطلبها طبيعة الجريمة المرتكبة حيث هذه الاختصاصات مخولة والممنوحة لقاضي التحقيق تنقسم الى قسمين، القسم الأول اختصاصات شخصية وقسم الثاني اختصاصات توكيليه حيث هذه الاختصاصات الشخصية لقاضي التحقيق تتمثل في الاختصاصات العادية و الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق بينما الاختصاصات التوكلية تتمثل في إصدار الامر بانتداب الغير لأجراء بعض مهام التحقيق ومنح الاذن للضبطية القضائية للجوء لأساليب التحري الخاصة.

اما الاختصاصات الشخصية لقاضي التحقيق فهي تشمل الإجراءات المباشرة التي يقوم بها قاضي التحقيق لجمع الأدلة القولية والمادية والمتمثلة في سماع المتهم ومواجهته حيث يمر استجواب المتهم بثلاث مراحل إجرائية الا وهي الاستجواب عند الحضور الأول حيث يتأكد قاضي التحقيق من هوية المتهم، واطلاعه على التهم والمواد القانونية، وتنبيهه بأن له الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح بعدها تأتي مرحلة الاستجواب في الموضوع وتتمثل في مواجهة المتهم بالأدلة والتحقيق معه تفصيلياً بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك بشكل صريح بعدها تأتي مرحلة الأخيرة وهي الاستجواب الإجمالي وهنا يقوم قاضي التحقيق بوضع ملخص للوقائع والأدلة المستخرجة، وهو وجوبي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق.وتعتبر المواجهة إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بهدف الحصول على إيضاحات إضافية لمسائل غامضة. اما سماع الشهود والمدعي المدني فإنه يلتزم الشاهد المحضر بالقوة العمومية بالحضور وأداء اليمين وإلا واجه غرامة مالية (من 10،000 إلى 20،000 دج)، ويتم سماع الشهود فرادى دون حضور المتهم اما المدعي المدني لا يجوز سماع الشخص المتأسس طرفاً مدنياً كشاهد لاختلاف مركزه القانوني ولشهود ضمانات حيث أقر القانون تدابير حماية (إجرائية وغير إجرائية) تشمل عدم ذكر الهوية أو العنوان الحقيقي في

المحاضر، وتغيير محل الإقامة، وإمكانية السماع عبر المحادثة المرئية عن بعد مع إخفاء ملامح الوجه والصوت وفي ظل التطور الذي شهده قطاع العدالة تم تبني تقنية السماع عبر المحادثة المرئية عن بعد حيث تعتبر آلية مستحدثة لتجاوز العقبات المادية والجغرافية و تتمثل شروط تطبيقها في وجوب ان يكون الشخص غير الموقوف مقيماً في دائرة اختصاص محكمة أخرى، أو إذا تعذر تحويل الشخص المحبوس من المؤسسة العقابية اما إجراءاتها في تحرير من قبل أمين الضبط محضراً بوقائعها وتفاصيلها، وفي حال إصدار أمر بالحبس المؤقت يتم تبليغ المتهم شفهياً عبر التقنية ذاتها. اما الاختصاصات الاستثنائية فهي سلطات ميدانية محاطة بقيود زمنية وإجرائية صارمة المتمثلة في الانتقال والمعاينة حيث في هذا الاجراء ينتقل قاضي التحقيق لمكان وقوع الجريمة برفقة أمين الضبط لجمع الأدلة وإثبات حالة الأمكنة والأشخاص قبل تلفها ويخضع هذا الاجراء لشروط لكي يتم ضمان نجاحه حيث ان السرعة، الدقة، الترتيب المنطقي، وضع حراسة للمكان، وعمل رسم هندسي أو أخذ صور شروط واجب توفرها في الاجراء لضمان نتائج إيجابية بينما التفتيش يخضع هو الاخر لشروط وخصوصا التوقيت القانوني لأنه كالأصل العام التفتيش ليلاً محظور حيث يجب البدء فيه قانوناً بين الساعة 5صباحاً و8 مساءً لكن كاستثناء يجوز التفتيش في أي ساعة (ليلاً أو نهاراً) في جرائم محددة (مثل: الإرهاب، المخدرات، الفساد، الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال) بناءً على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية اما إجراء الحجز و التدابير التحفظية فإنه يتمثل في ضبط الوثائق والأشياء النافعة لإظهار الحقيقة وقد تشمل هذه الأشياء النافعة (أسلحة، أموال مسروقة، مستندات) ووضعها في أحراز مختومة لا تُفتح إلا بحضور المتهم ومحاميه وهذا الاجراء يخضع الى التدابير التحفظية حيث يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر مسبب بتجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن جرائم خطيرة (كالفساد، تبييض الأموال، والتهريب)، ويمتد الحجز ليشمل أموال المتهم وأموال الأشخاص الذين على صلة به إذا ثبت أنها عائدات إجرامية.

اما فيما يخص اختصاصات توكيليه فإنه تتمثل في الانابة القضائية وهي تتمثل في قيام قاضي التحقيق بتكليف قاضٍ آخر أو ضابط شرطة قضائية بالقيام بإجراءات التحقيق وتتمثل في سماع الشهود وهذا بموجب نص المادة 236 التي نصت على إلزامية حضور كل شاهد

يتم استدعاؤه. وفي حال تخلفه، يجوز للقاضي المناب إحضاره بالقوة العمومية وتطبيق العقوبات (غرامة من 10،000 إلى 20،000 دج) طبقاً للمادة 172و التوقيف للنظر طبقاً للمادة 273، إذا اضطر ضابط الشرطة القضائية المنيب إلى توقيف شخص، يجب عرضه على قاضي التحقيق المختص خلال 48ساعة .ويجوز للقاضي منح إذن كتابي بالتمديد لـ 48ساعة أخرى، وفي حالات استثنائية يجوز التمديد دون حضور الشخص أمام القاضي بشروط محددة. كذلك من الاختصاصات التوكيلية تتمثل في استعانة القاضي بشخص يصنف كخبير في مسائل تقنية أو علمية لتكوين عقيدته ويحتوي مضمون الخبرة على نوع التخصص حيث تختلف الخبرة بحسب طبيعة الجريمة لكشف الحقيقة (كيميائية، حسابية، خطية، أو بيولوجية) وكذلك المهمة فحص وتشريح الجثث في الوفيات الجنائية، والكشف عن الأدلة في الإصابات، وتحديد سببها، ووقتها، ومدى علاقتها بالوفاة، خبير تحقيق الشخصية الذي تقتصر مهمته على رفع البصمات (الأيدي والأقدام) من مسرح الجريمة ومعالجتها فنياً ومقارنتها بالمشتبه بهم، بناءً على تفرد بصمة كل إنسان الى ما ذلك من مجالات ولكي يعين الخبير يجب ان يحدد القاضي المهمة الخبير بدقة في قرار الندب، ويحظر أن تتعدى فحص المسائل ذات الطابع التقني (لا القانوني)، ومثالها ندب خبير لتشريح جثة في جريمة قتل لمعرفة سبب الوفاة والاعتداء. ثم لكي يتم مراقبة مراحل الخبرة والتأكد من نجاحها يجب ان يكون عليها إشراف حيث يلتزم قاضي التحقيق بمراقبة أعمال الخبراء في جميع مراحل إنجاز مهمتهم حيث يتم اعداد تقرير الخبرة وايداعه، وتودع التقارير والأحراز لدى أمين الضبط بموجب محضر رسمي، بعد الإيداع تأتي مرحلة تبليغ تقرير الخبرة الى الأطراف وملاحظتهم حولها حيث يتم استدعاء الأطراف وابلاغهم بالنتائج وإذا رفض طلب الطرف لإجراء خبرة مضادة او تكميلية وهذا يكون عن طريق إصدار امر مسببا خلال 30 يوم من طرف القاضي التحقيق في حالة التزام صمت قاضي التحقيق خلال 30 يوم يخطر المعني غرفة الاتهام خلال 10 أيام لكي تفصل في طلب خلال 30 يوم بقرار نهائي غير قابل للطعن. كذلك من الاختصاصات التوكيلية أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حيث تشمل كل من الاستيلاء ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الكلام المنقول بصفة خاصة أو سرية، والتقاط الصور لأشخاص في أماكن خاصة أو عامة وهذا الاختصاص يخضع في مدته شروط الا وهي يصدر الإذن كتابةً

من قاضي التحقيق، وتكون المدة القصوى 4أشهر قابلة للتجديد.اما الالتزامات الواقعة على هذا الاجراء فهي يجب على الضابط تحرير محضر لكل عملية يذكر فيه التاريخ، وقت البداية والنهاية، وتوضع التسجيلات في أحراز مغلقة وتُنسخ وتُترجم إذا كانت بلغة أجنبية بمساعدة مترجم ، كما ان هذا الاجراء يكون بموجب اذن حيث يقوم ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عبر إيهامهم بأنه فاعل أصلي أو شريك معهم، باستخدام هوية مستعارة دون تحمل مسؤولية جزائية.وهذا الاجراء يطلب اذنا وهذا الاجراء هو الاخر يتطلب شرط وهو إذنا مكتوبا ومسببا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بمدة أقصاها 4أشهر قابلة للتجديد .اما فيما يخص الضامنات فهي تتمثل في الحظر تام على كشف عن الهوية الحقيقية للعامل المتسرب، ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200،000 إلى 500،000 دج. ويمكن سماع المتسرب كشاهد بالهوية المستعارة. اما في القوانين الأخرى فإن أساليب التحري في القوانين الأخرى فهي تحديد الموقع الجغرافيي وهذا عبر استخدام التقنيات الحديثة لتحديد مكان الضحية، المتهم، أو وسيلة الجريمة، التسرب الإلكتروني حيث منح الصلاحية باختراق المنظومات المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات لمراقبة المشتبه بهم تسليم المراقب وهو أسلوب يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها ويكمن الهدف منه في تعقب الجناة، الكشف عن هوية المتورطين، ملاحقة غسل الأموال وتتبع الأرباح غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات دولياً ومحلياً.

# الفصل الثاني

## الاختصاصات القضائية لقاضي التحقيق

## في القانون الجزائري

## الفصل الثاني: الاختصاصات القضائية لقاضي التحقيق في القانون الجزائري

بجانب الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق المتمثلة في الاختصاصات الشخصية وتوكيليه في تحقيق الابتدائي هناك إختصاصات أخرى تحت مسمى الاختصاصات القضائية حيث لا تقتصر الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق عند حدود الإجراءات التنفيذية والتحريات الميدانية في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط، بل تمتد لتشمل مجموعة واسعة من الاختصاصات ذوي الطبيعة القضائية. وتُعرف هذه الاختصاصات باسم " الاختصاصات القضائية لقاضي التحقيق" حيث تمنحه هذه الأخيرة صفة السلطة القضائية التي بدورها تمتلك حق الفصل في بعض المسائل القانونية التي تمس صميم الدعوى الجزائية وكذا حريات الأطراف المتنازعة. لكن من جهة من المستحيل أن هذه السلطة القضائية الواسعة لم تركها المشرع دون تأطير وضبط، بل أحاطها بإطار متين من القيود والإلتزام بالضمانات القانونية لمنع التعسف في استعمال هذه السلطة، وحق المتهم في محاكمة عادلة وحفاظا وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة وحقوق الإنسان وإعمالا للموازنة العادلة بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة حيث التعسف في استعمال هذه الاختصاصات سيكون لها نتائج وخيمة سواء على المتهم أو مجرى سير العادلة حيث سيكون هناك انتهاك واضح لكل من حق المتهم في محاكمة عادلة ومبدأ قرينة البراءة واتفاقيات حقوق الانسان و تعطيل مجرى سير العدالة و عليه فالمشرع حصر هذه الاختصاصات داخل إطار متين لخطورتها على كل من المتهم و الدعوى اذا تم التعسف في إستعمالها وعليه في صدد دراستنا لهاذا الموضوع قسمناه لجزئين كل جزء يخص إختصاص قضائي معين حيث الجزء الأول يخص إصدرا الأوامر **(المبحث الأول)** والجزء الثاني يخص القيود الواردة على سلطات قاضي تحقيق **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: إصدار الأوامر القضائية

يعد قاضي التحقيق لوحده هيئة قضائية وهذه الصفة منحها له المشرع بما أنه هيئة قضائية فله سلطة إصدار أنواع كثرة من الأوامر في سبيل تأديته لمهامه وتختلف هذه الأوامر بحسب توقيت إصدارها وطبيعتها وكذا القواعد المنظمة لها والأثار القانونية المترتبة عنها فمن حيث التوقيت إصدارها هناك أوامر تصدر في بداية التحقيق كرفض فتح التحقيق وعدم قبول الادعاء المدني والأمر بعدم الاختصاص وهناك أوامر تصدر أثناء سير تحقيق منها كالأمر بالانتقال للمعاينة أو لإجراء التفتيش وهناك أوامر تصدر في نهاية نذكر منها الأمر بإحالة الملف للمحاكمة أو أمر بألاوجه للمتابعة أو ب إنتفاء وجه الدعوى لذا يعتبر إصدارا الأوامر القضائية من صلاحيات قاضي تحقيق كونه كما ذكرنا سبقا حامل لصفة هيئة قضائية وعليه في هذا المبحث قسمناه لمطلبين الأول يخص الأوامر المتعلقة بالإجراء التحقيق القضائي **(المطلب الأول)** والثاني يخص أوامر التصرف بعد الانتهاء من تحقيق **(مطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بالإجراء التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق أهم مرحلة تمر بها الدعوى تتميز بأن قاضي تحقيق فيها يقوم بإصدار أوامر في صدد الحديث عن الأوامر نلاحظ أن هناك نوعين من الأوامر حيث النوع الأول يعتبر الأوامر التي تختص بها مرحلة افتتاح التحقيق **(الفرع الأول)** كرفض فتح التحقيق والنوع الثاني من الأوامر هي التي يصدرها قاضي تحقيق أثناء سير التحقيق ومواجهة المتهم **(الفرع الثاني)** ومن هذه الأوامر كالأمر بالإحضار في صدد دراستنا سنتعمق أكثر في هذان النوعان سالفا الذكر.

## الفرع الأول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق

عندما يرى قاضي تحقيق أنه لا جدوى من افتتاح التحقيق وهذا بعد اتصاله بملف الدعوى يصدر نوعين من الأوامر الأمر بعدم الاختصاص **(أولا)** ويكون في حالة عدم الاختصاص المحلي أو الشخصي والأمر برفض فتح التحقيق **(ثانيا)** وتصدر هذه الأوامر بالتحديد في حالة ما إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية أو حالة وجود مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى أو حالة ما إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف قانوني.

### أولا: الأمر بعدم الاختصاص

"يعتبر الأمر بعدم الاختصاص من الأوامر التي يصدرها قاضي تحقيق في مرحلة افتتاح تحقيق وتنقسم إلى شقين الأول في حالة عدم الاختصاص المحلي والثاني في حالة عدم الاختصاص الشخصي". وعليه فقاضي تحقيق ملزم بإتباع إختصاصه إذا انتفى هذا الشرط أصدر أمرا بعدم الاختصاص وهذا بعد اتصاله بملف الدعوى وعليه لا يتم افتتاح التحقيق إلا إذا كان مختصا.

#### 1_الأمر بعدم الاختصاص المحلي

يجب على قاضي تحقيق عند اتصاله بملف الدعوى أن يتأكد من شرط الاختصاص المحلي حيث اذا كان مختصا محليا لكي يباشر التحقيق ام لا حيث إذا كان غير مختص محليا أصدر أمر بعدم الاختصاص المحلي حيث "يتعين على قاضي تحقيق مراعاة ما إذا كان مختص محليا لمباشرة التحقيق أو لا حيث الاختصاص المحلي يعد بالنسبة بقاضي التحقيق من النظام العام ويترتب عن مخالفته البطلان، بمجرد توصله بملف الدعوى، سواء كان ذلك عبر طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني إذا

تبين انه غير مختص إقليميا أصدر بعد استطلاع رأي النيابة العامة أمرا بعدم الاختصاص المحلي[1]"و بموجب احكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم إرتكابها أو المساهمة في إرتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ما لم ينص القانون على إختصاص آخر[2]"

**2_الأمر بعدم الاختصاص الشخصي**

"يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية"[3]وعليه فإن إصدار أمر بعدم الاختصاص يكون حين "يتبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص بالتحقيق مع أشخاص معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم حيث وإن كان قاضي التحقيق مختص كقاعدة عامة بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كان وضعه الاجتماعي، إلا أن المشرع قد استثنى من ذلك أشخاص معينين بسبب وظائفهم أو بحكم سنهم،"[4]وهنا نلاحظ انه بالرغم من كون قاضي التحقيق كقاعدة مكلف بالتحقيق مع أي شخص غير هناك مجموعة حددها المشرع على سبيل لحصر.

حيث يحقق معها قاضي تحقيق مختص وعلى سبيل المثال كالحدث الجانح لا يحقق معه قاضي تحقيق عادي بل يكون مختص في تعامل مع الأحداث أي قاضي تحقيق مختص

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مرجع سابق، ص 144-155.

[2] المادة 70 من القانون رقم 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الدكر.

[3] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص71

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص146-148.

بالتحقيق مع الأحداث نفس الشيء في القضاء العسكري التي بدورها إختصاص نوعي فإن قاضي تحقيق يجب أن يكون مختص الذي هو بذاته عسكري وليس مدنيا حيث "يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم طبقاً لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري" أما الأشخاص الذين يحملون أو يتمتعون بصفة ضابط شرطة القضائية أو القضاة وبعض الفئات من الموظفين "فلا يمكن إتهامهم أو التحقيق معهم إلا بتتبع إجراءات خاصة وهذا رجوعا لأحكام المواد من 736 إلى غاية 743 من ق إ ج" أما فيما يخص نواب البرلمان وأعضاء الهيئة التشريعية لا يمكن إتهامهم أو تحقيق معهم إلا بعد نهاية عهدتهم وهذا راجع للحصانة التي يتمتعون بها التي يمتد تأثيرها حتى للجنح و الجنايات حيث "بالنسبة لنواب الهيئة التشريعية لا يجري إتهامهم والتحقيق معهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم من قبل المحكمة الدستورية بمقتضى المادة 130 من الدستور، ما لم يتنازل عضو البرلمان صراحة عن حصانته. وإذا تعلق الأمر بأعضاء المحكمة الدستورية لا يجوز أيضا متابعتهم بسبب ارتكاب جناية أو جنحة بمقتضى المادة 189 من الدستور إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية." وعليه فإذا تم اتصال قاضي تحقيق بملف الدعوى واتضح أن الملف يحتوي على سبب من أسباب عدم إختصاصه الشخصي أصدر أمر بعدم الاختصاص.[1]

**ثانيا: الأمر برفض فتح التحقيق**

بمقتضى الفقرة 3 من نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية حصر المشرع الأسباب التي يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض فتح تحقيق حيث يتم الرفض في حالة "إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية أو حالة وجود مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى أو حالة ما إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص146.

وصف جزائي أو حالة تعلق الأمر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته." [1]

**أ_ إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية**

يكون ذلك في حالة وجود سبب من أسباب يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية مثل هو في "وفاة المتهم أو تقادم الدعوى العمومية أو العفو الشامل أو إلغاء نص التجريم أو صدور حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهي الأسباب التي نصت عليها المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية" أو كقيام مناع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني والمقصود بالموانع الناشئة عن صفة الجاني هي توافر صفات في الجاني تؤدي إلى عدم قبول المتابعة "كالسرقات التي ترتكب من الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع ومن الفروع إضراراً بأصولهم التي لا يعاقب عليها ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني بمقتضى المادة 368 من قانون العقوبات" كما أن هذه القاعدة تعتبر سارية المفعول على الجنح المنصوص عليها في المواد: 389، 377، 373، 369، 339، 330 من ق.إ.ج، وتتمثل هذه الجنح المرتكبة بين الأصول في (النصب، خيانة الأمانة، الاخفاء، الزنا، ترك الاسرة، السرقة) ويجدر الإشارة أن السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة تعتبر مانع ناشئ عن صفة الجاني[2].

كذلك بالإضافة إلى جنح أخرى كجنحة "الغش الضريبي حيث من ضروري تقديم شكوى من المدير الولائي للضرائب أو مدير مؤسسات الكبرى وهذا حسب المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية وجنحة الإهمال المتسبب عمداً في الإضرار بالمال العام المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة لمديري المؤسسات العمومية الاقتصادية

[1] المادة 148 الفقرة 03، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص148.

التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط التي قيد المشرع بمقتضى المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية " في مثل هذه الجنح المتعلقة بأعمال تسيير مثل:( السرقة، الاختلاس، التبديد، ضياع الأموال العمومية أو الخاصة، الإتلاف) فإن سلطة نيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية كونها مقيدة بضرورة تقديم شكوى مسبقة من الهيئات المعنية حيث في مثل هذه الجنح سالفة وعليه "ويتصور تطبيق هذا السبب لرفض فتح تحقيق عند تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية، أما في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني فلا يطبق هذا السبب متى توصل قاضي التحقيق بالشكوى من الطرف الذي له الصفة في التقدم بها، ما لم تكن الشكوى قد قدمت من غير ذي صفة فيؤمر بعدم قبولها[1]."

**ب_حالة ما إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي**

المقصود هنا أن الواقعة ذات طابع مدني بحت ولا تحمل أي وصف جزائي " كأن يلاحق المشتكي منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي ولا تقع تحت طائلة أي نص جزائي أو كانت مباحة" [2]، فهذه الحالة الواقعة تؤدي بقاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى إلى إصدار الأمر برفض فتح التحقيق.

**ج_حالة تعلق الأمر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته**

المقصود بشخص الذي وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته هو الشخص الذي لا يجوز تحريك الدعوى ضدهم إلا من قبل النيابة العامة ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا عن طريق الطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، وهذا بموجب الفقرة الأخيرة من المادة

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري المرجع نفسه، ص 149.

[2] كمال عميور، عبد الحليم ماطي، مرجع سابق، ص71.

736من ق إ ج حيث" لا يجوز فتح تحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني بشأن الوقائع المنسوبة إلى هذه الفئة من الأشخاص، حيث أن المشرع جعل متابعتهم تخضع لإجراءات خاصة حددت المواد من736 إلى 739 من قانون الإجراءات الجزائية بكل فئة معينة منهم." والجدير بالإشارة أن هذا سبب "يسري أيضا على أعضاء البرلمان بغرفتيه الذين أخضع متابعتهم عند عدم التنازل الصريح عن الحصانة لشرط إخطار جهات الإخطار المحكمة الدستورية واستصدار منها قرار برفع الحصانة عنهم بمقتضى المادة 130 من الدستور"، ونفس الأمر ينطبق على أعضاء المحكمة الدستورية حيث لا يجوز متابعتهم قضائيا وهذا بمقتضى المادة 189 من دستور "خلال عهدتهم بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم. إلا بتنازل صريح منهم عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية[1]". وعليه خارج هذه الأسباب سالف ذكرها لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار امر برفض التحقيق.

## الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

بحكم أن المشرع خول لقاضي التحقيق مجموعة من الاختصاصات التي تهدف إلى خدمة التحقيق بعد اتصاله بالدعوى فإن المشرع كان واجب توسعي نطاق هذا الاختصاصات كون المجرم كصفة لا تقتصر على شخص الطبيعي فهي تنطبق كذلك على الشخص المعنوي وعليه فاختصاصات أو أوامر الصادرة عنه أثناء التحقيق تنقسم إلى قسمين أوامر متعلقة بالأشخاص الطبعيين **(أولا)** وأوامر متعلقة بالأشخاص المعنويين **(ثانيا)**.

### أولا: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالأشخاص الطبعيين

تنقسم أوامر قاضي تحقيق المتعلقة بالأشخاص الطبعيين إلى نوعين الأول أوامر قسرية تكون مواجهة المتهم الغير ماثل أمام قاضي تحقيق بينما نوع الثاني أوامر تكون ضد المتهم ماثل أما قاضي تحقيق.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص149-150.

**1-الأوامر القسرية صادرة في مواجهة المتهم الغير الماثل أمام قاضي تحقيق**

الأوامر القسرية صادرة ضد المتهم الغير ماثل أمام قاضي تحقيق هي: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع.

**أ-الأمر بالإحضار**

يصدر هذا الأمر من قاضي تحقيق أثناء تحقيق مفاده أن يأمر قاضي التحقيق الشخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات اليوم، وقد عرفته المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور". [1]

*** إجراءات تنفيذ أمر بالإحضار**

يتم عن طريق إرسال الأمر بالإحضار إلى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر وتسليم نسخة منه إلى المتهم طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 185 من ق.إ.ج، حيث نصت على " ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه." [2]

بعدها يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمتثل لعون القوة العمومية ويتم اقتياده إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار، في حالة رفض المتهم الامتثال لعون القوة العمومية والاقتياد لقاضي التحقيق يجوز في هذه الحالة اقتياده لقاضي التحقيق بالقوة وهذا بموجب نص المادة 190 من ق.إ.ج، التي نصت على "إذا رفض المتهم الامتثال

[1] المادة 185، من القانون رقم 24-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة185، الفقرة الثانية، من القانون نفسه.

لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبراً عنه بطريق القوة" بعد اقتياد المتهم إلى قاضي تحقيق سواء باستعمال القوة أو بعدمها يجب على قاضي تحقيق بمقتضى المادة : 187من ق.إ.ج "استجوابه على الفور بحضور محاميه إذا وجد، إذا لم يكن المحامي موجود فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من أي قاضٍ آخر من هيئة القضاة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا أخلى سبيله". في حالة إذا كان المتهم يقيم خارج الدائرة الإقليمية لاختصاص المحكمة في هذه الحالة يتم بمقتضى المادة 188 من ق.إ.ج "إحضاره يتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض، ويقوم هذا الأخير بالتأكد أولاً من سريان الأمر بالإحضار، ثم يقوم بعدها باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك في المحضر [1]". ثم يرسل المحضر بدون تمهل إلى القاضي الذي أمر به متضمناً كافة البيانات التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها، ويمكن بعدها لقاضي التحقيق أن يقرر نقل المتهم أم لا، فإذا قرر تحويله يسعى وكيل الجمهورية إلى ذلك وبعدها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالكف عن البحث، يتم تنفيذه بسعي من النيابة العامة، ويتم تسليم نسخة منه إلى المتهم وهذا طبقا لأحكام محددة ".

وفي حالة ما لم يتم العثور على المتهم فبموجب نص المادة 189 من ق.إ.ج، فإنه "إذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة أو رئيس الأمن الحضري في البلدية التي يقيم بها ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم". [2]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص369-370.

[2] المادة 189 من القانون رقم 24-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

***شروط إصدارامر بالإحضار**

أن أمر الإحضار كسائر الأوامر القضائية الأخرى يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية كأن" تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة يعاقب عليها بالحبس، أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته، أن يذكر فيه التهمة المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تعاقب عليها، أن يكون الأمر مؤرخاً ويتضمن اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه، يجب أن يؤشر على الأمر من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته[1]."

ويمكن بعدها لقاضي التحقيق أن يقرر نقل المتهم أم لا، فإذا قرر تحويله يسعى وكيل الجمهورية إلى ذلك، وبعدها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالكف عن البحث، يتم تنفيذه بسعي من النيابة العامة، ويتم تسليم نسخة منه إلى المتهم (المادة: 188 من ق.إ.ج). وإذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة أو رئيس الأمن الحضري في البلدية التي يقيم بها (المادة: 189 من ق.إ.ج) ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم. [2]

**ب-الأمر بالقبض**

يعتبر أمر بالقبض أمر من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق حيث خول له المشرع صلاحية إصدار كذا نوع من الأوامر، لكن هذا الأمر يخضع لشروط وضعها المشرع لتطبيقه وتنفيذه قصد منع التعسف في استعماله وحماية حقوق المتهم وضماناته في محاكمة عادلة تكريسا للمبدأ فرينة البراءة.

[1] شملال علي، مرجع سابق، ص71

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص369-370.

*** شروط إصدار أمر بالقبض**

لصحة أمر بالقبض، يجب توافر الشروط التالية: "أن يكون المتهم المراد القبض عليه هارباً أو مختفٍ عن العدالة، من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية، تكون الجريمة سبب إصدارا لأمر بالقبض على المتهم بها جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة" وهذا بمقتضى نص المادتين 7 و27 من قانون العقوبات وهذا يعني أن المشرع قد استبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات ولهذا يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

*** إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض**

بموجب نص المادة 194 من ق.إ.6ج ،" فإنه يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم ضبطه واقتياده مباشرة إلى وكيل الجمهورية، الذي يستجوبه ويتحقق من هويته، وعن سريان القبض، فإن كان هذا الأمر قد تم تنفيذه أو أصبح غير ساري المفعول بسبب صدور أمرا و قرار بالانقضاء وجه الدعوى أو حكم قضائي بالبراءة أو تمت إدانته مع وقف التنفيذ، أو حكماً بالغرامة، أو الإدانة مع الاعفاء من العقوبة، أو بانقضاء الدعوى العمومية، أو بالاستفادة من العفو، أخلى سبيله المتهم. وإذا كان الأمر ساري المفعول يحال المتهم مباشرة إلى القاضي الأمر أو يقتاد إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر إستجوابه في نفس اليوم".[2]

إذ أنه غضون 48 ساعة من حبسه يشترط على قاضي تحقيق استجوبه "فإن اكتملت المدة ولم يستجوبه يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص130

[2] المادة 194 الفقرة 01، من القانون 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الجمهورية الذي يُقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق أن كان موجوداً أو إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر إستجوابه أُطلق سراحه إذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية رغم فوات الأجل المحدد قانوناً فيُعد محبوساً حبساً تعسفياً، ويتعرض صاحب الأمر وكل من علم به وتساهل معه للمسؤولية التأديبية والجزائية". [1] والمدة زمنية هنا قدرها 48 ساعة دون إستجواب اعتبر حبسا تعسفيا. وبمقتضى الفقرة 4 من المادة 194 فإنه "إذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد إستجوابه بتحرير محضر الأمر بالكف عن البحث، أما إذا لم يتم العثور على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر البحث دون جدوى يُؤشّر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، فإن كانت جنحة فتحال على المحكمة ويبقى البحث قائماً ضده، وإن كانت جناية فالأمر بيد غرفة الاتهام[2].

**ج-الأمر بالإيداع**

طبقاً لمقتضى الفقرة الأولى من المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على "أمر الإيداع هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل[3]". وعليه فإن أمر بالإيداع يكون صادرا عن قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية بخصوص المتهم من حيث استلامه وحبسه. كذلك "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وكانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة". [4] وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية حيث

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص371.

[2] المادة 194 الفقرة 04، من القانون 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] المادة 191 من القانون نفسه.

[4] على شملال، مرجع سابق، ص81.

نصت على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية، إلا بعد إستجواب المتهم والتأكد من أن الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[1]". وبمقتضى الفقرة 4 من المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه ا نصت على "عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي[2]".

**2-الأوامر الصادرة ضد المتهم الماثل أمام قاضي تحقيق**

في صدد الاختصاصات المخول بها قاضي التحقيق فإن هذه الأوامر صادرة ضد المتهم الماثل أمام قضي تحقيق تتمثل في: الحبس المؤقت، الرقابة القاضية، الإفراج.

**أ-الحبس المؤقت**

الحبس المؤقت بإعتباره إجراء خطير يمثل انتهاك لقرينة البراءة التي تعتبر كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وأمام محكمة عادية. ولذلك فإن حبس المتهم بموجب أمر بوضعه رهن الحبس يعني سلب حريته قبل المحاكمة. لذي فإنه يخضع لشروط ومدة محددة وكذا حالات خاصة في تمديد مدته.[3]

*** تعريف الحبس المؤقت**

يعتبر بالحبس المؤقت من الإجراءات المقيدة لحرية الفرد وعزله عن العالم الخارجي مما قد يعطل من حياته ويسلب منه وقت وهذ سبيلا لتطبيق العدالة والإجراءات من جهة ومن جهة أخرى يعتبر إجراء حساس جدا حيث إذا كان الإجراء غير مسببا اعتبر إجراء خارقا لمبدأ قرينة البراءة ومنه يعتبر هذا حبسا تعسفيا وهذا الإجراء باطل. حيث يعد الحبس المؤقت

[1] المادة 192 الفقرة 01، من قانون 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] المادة 201 الفقرة 04ن من القانون نفسه.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 166.

أخطر إجراءات التحقيق القضائي لما له من مساس بحريات الأشخاص، ويقصد به وضع المتهم في مؤسسة عقابية خلال كل مدة التحقيق القضائي أو بعضها، ويمكن أن يمتد إلى حين انعقاد جلسة محاكمته وصدور حكم نهائي ضده.وقد اختلف الفقه بين من يبرر الحاجة إليه وبين من يعارضه لسلبياته، إذ برزت الحاجة إلى الحبس المؤقت لكونه تدبيراً احتياطياً بالنسبة للعدالة". لكن إذا توفرت الأسباب التي يراها قاضي تحقيق كافية فيصدر أمر بإيداع المتهم الحبس حيث الهدف منه "منعه من الفرار ومواصلة نشاطه الإجرامي ويحد من خطر ضياع الأدلة، وهو ضروري للتحقيق بما أنه يسمح بإبقاء المتهم تحت التصرف الدائم للقاضي ويضمن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية". ونتيجتا لخطورة هذا الإجراء فاللجوء اليه يكون لضرورة حقيقية ومع وجوب توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً.

***شروط وضع المتهم رهن الحبس المؤقت**

لكي يتم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يجب توفر شروط معينة وهذا بموجب المواد (115، الفقرة 1 من المادة 192، 202، الفقرة 1201، الفقرة 2 من المادة 212 من ق إ ج)

حيث تتمثل في "ان تكون أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أكثر من ثلاث 3سنوات"، أن يكون المتهم قد استجوب من طرف قاضي التحقيق "أن يصدر قاضي التحقيق أمر معلل، أن يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم[1]".

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق التقيد بها قبل إصداره الأمر بالقبض، وهي تقريبا نفس الشروط بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت ويمكن المتمثلة في بيان اسم القاضي الذي أصدره، ذكر هوية المتهم ونوع التهمة الإشارة إلى المواد القانونية التي

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 166-169.

ستطبق بشأن الجريمة المنسوبة إليه، ذكر تاريخ صدوره وإمهاره بتوقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره[1]".

*** تمديد الحبس المؤقت**

يتم اللجوء إبقاء المتهم محبوساً عن طريق تمديد مدة حبسه المؤقت في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق الجدوى وضرورة من ذلك وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويشترط أن يكون تمديد مسببا ووقد وضع المشرع شروطاً وإجراءات لهذا التمديد تختلف باختلاف خطورة الجريمة المتابع بها المتهم.

**_تمديد الحبس في الجنح:** تؤثر طبيعة الجنحة على مدة الحبس المؤقت الذي تمتد بين شهر إلى أربع أشهر حيث بمقتضى المادة: 203 / ق. إ. ج، نصت على انه "إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة (4) أشهر أخرى، وتصبح المجموع ثمانية 8 أشهر [2]".

**_تمديد الحبس في الجنايات التي عقوبتها أقل من 20 سنة:** تكون قابلة للتمديد ثلاث 3 مرات؛ ... ويمكن تمديدها من طرفه مرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، (المادة: 204 من ق. إ. ج). [3]

**_تمديد الحبس في الجنايات التي عقوبتها 20 سنة أو المؤبد، أو الإعدام:** "قابلة للتمديد أربع 4 مرات؛ ... يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن

---

[1] بن قوة مريم، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2013-2014، ص61.

[2] المادة 203 من قانون 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] المادة 204، من نفس القانون.

يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع عشرون (20) شهراً (المادة: 204 من ق. إ. ج) [1]".

**_تمديد الحبس في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو الجرائم العابرة للحدود:**

في هذه الحالة مدة الحبس المؤقت تعتمد على مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث، إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية اقل من 20 سنة فإن مدة الحبس المؤقت يمكن أن تمدد ل 32 شهر حيث تقسم على 4 أشهر أساسية مع إمكانية قاضي التحقيق تمديدها لمرتين ليصبح تمديد8 أشهر في صبح المجموع 12 شهرا إذا ارتأى قاضي تحقيق لضرورة التمديد فيكون ذلك عن طريق تقديم طلب لغرفة الاتهام التي بدورها يمكنها التمديد ل 5 مرات أي 20 شهر فيكون المجموع الأخير 32 شهر أما اذا تعدت العقوبة 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام "يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى36 شهر" حيث تقسم على 4 اشهر أساسية مع إمكانية تمديد من طرف قاضي تحقيق لثلاث مرات ليصبح المجموع 12 شهرا إضافة 4 اشهر الأساسية يصبح المجموع 16 شهرا عند تقديم طلب لغرفة الاتهام فتمددها 5مرات كل مرة بأربع اشهر ليصبح المجموع 20 شهرا إضافة إلى 16شهر الأولى يصبح المجموع 36 شهرا[2]".

**ب-الرقابة القضائية**

بمقتضى نص المادة 198 منه «يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد»، «تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بأمر من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات»، «يمكن قاضي التحقيق، عن طريق أمر معلل[3]".

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص384 -386.

[2] المرجع نفسه، ص384-386.

[3] المادة 198، من القانون رقم 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

*** تعريف الرقابة القضائية**

هي عبارة عن أمر صدار عن قاضي التحقيق المتمثل في التزامات تقع على المتهم وهذه الإلتزامات تكون في الحدود المقررة في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية" كالالتزام بعدم القيام ببعض النشاطات أو الامتناع عن الذهاب لأماكن محددة وعدم مغادرة مكان الإقامة، أو الامتناع من رؤية أشخاص وفق ما يقرره قاضي التحقيق" و" قد يوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بغرض التحقق من مدى التزامه ببعض التدابير التي قررت بشأنه" كما انه يجوز لقاضي التحقيق أن "يستبدل الرقابة القضائية بالحبس المؤقت "، في حال وجود داعي وتوفر شروط هذا الاستبدال، ويجب الإشارة انه حتى لو احيل المتهم لجهة الحكم أو تم تأجيل الجلسة أو صدور أمر باستكمال التحقيق تبقى رقابة القضائية قائمة "متى كان في حالة إفراج[1]".

*** الهدف من الرقابة القضائية**

يعتبر الغرض من الرقابة القضائية هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، خاصة بتقييد يد قاضي التحقيق في الأمر به، حيث تعتبر أقل مساسا وتعرضا للحقوق والحريات الفردية، لحيث أن رقابة القضائية لا تعتبر سلبا أو حرمانا كاملا من الحرية الفردية لا ترقى إلى درجة الخطورة التي يشكلها الحبس المؤقت للمتهم بسلب حريته مؤقتا[2] "بينما هدف المشرع من إدخال هذا النظام على قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في عدم اللجوء والإفراط إلى الحبس الاحتياطي (المؤقت)[3]".

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص 136.

[3] مريم بن قوة، مرجع سابق، ص 70.

***التزامات مقررة في الرقابة القضائية**

بموجب نص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإلتزامات المقررة في حالة الرقابة القضائية[1]، تتمثل في عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق. المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق، تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمين الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق. كذلك عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة والامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق، أو الاجتماع ببعضهم، الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى ولو كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم. إيداع نماذج الصكوك لدى أمين الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[2].

**ج-الإفراج عن المتهم**

هو أمر صادر عن قاضي التحقيق بمقتضاه يأمر" بالإفراج المؤقت عن المتهم " ويصدر هذا الأمر إما عن طريق "قاضي التحقيق من تلقاء نفسه" أو "بناءً على طلب بإطلاق سراح المتهم"، ويكون في حالة صدور أمر بحبسه ويتم الإفراج بعد التأكيد أن بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت لم يعد له جدوى[3]، وبمقتضى المادتين 197 و207 من ق إ ج، حيث وقد ورد

---

[1] المادة 198، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص 144.

[3] عوض رجا ملاحة عبد الرحمان، "الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 825.

الأمر بالإفراج وله ثلاثة صور هي: الإفراج بقوة القانون، والإفراج بناءً على طلب المتهم والإفراج تحت الكفالة.

*** الإفراج بقوة القانون**

يعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي حيث يكون "الإفراج بقوة القانون هو التزام سلطة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون كلما توافرت حالة من حالاته"، وبمقتضى الفقرة 4 من نص المادة 197 فإنه "إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا، على الأقل، بأحد الأسباب المذكورة في المادة 201 يتعين على قاضي التحقيق إما الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن لم يكن محبوسا لسبب آخر". وفي سبيل الحديث هن الأسباب المنصوص عليها في المادة 201 فهي: انعدام موطن مستقر للمتهم عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة ،أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد، عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي. كذلك يجب الإشارة انه يوجد اختلاف بين الإفراج بقوة القانون والافراج الجوازي حيث يعتبر هذا الأخير يعتمد على سلطة تقديرية لقاضي تحقيق بينما الإفراج بقوة القانون يصدر متى توافرت حالاته وشروطه التي تم التطرق اليها سابقا[1].

***الإفراج بناءً على طلب أما الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية**

بموجب الفقرة 2 من المادة 207 من ق إ ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين (48) ساعة

[1] عبد الرحمان خلفي. مرجع سابق، ص 390-392.

من تاريخ هذا الطلب وعند انتهاء المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين بسعي من النيابة.[1]

*** الإفراج بطلب من المتهم أو محاميه**

بموجب المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا كان طلب بالأفراج مقدما من طرف المتهم أو محاميه فإنه " يقدم الطلب الإفراج أمام قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 207 من ق إ ج. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت للمدعي المدني بكتاب موصى عليه لإبداء ملاحظاته".[2]

بعد تقدم الطلب يجب "أن يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال مهلة ثمانية (08) أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو بالقبول بأمر مسبب، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا. بالإفراج عنه مسبباً تسبيباً كافياً، يحق لوكيل الجمهورية إستئنافه خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره"، في حالة رفض طلب الإفراج من قبل قاضي التحقيق فإنه لا يجوز إعادة تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر كاملة ابتداءً من تاريخ صدور قرار الرفض".

في حالة صمت قاضي تحقيق أي انه لم يقبل ولم يرفض الطلب خلال مهلة 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى نيابة العامة فإنه "جاز للمتهم أو محاميه رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع رأي النيابة العامة تبت الغرفة في مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم. فإن

[1] المادة 207 الفقرة 02، من قانون 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 208 من القانون نفسه.

تجاوزته ولم تفصل فيه أُفرج عن المتهم بقوة القانون وهذا بموجب المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية[1]".

*** الإفراج بموجب كفالة**

بموجب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "فإن الإفراج بموجب وكالة يكون متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتاً والذي يرغب في طلب الإفراج أن يُقدم كفالة يضمن من خلالها مثوله خلال جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، أداء ما يلزم من المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة[2]".وبموجب المادة 210 فإنه تمت الإشارة على أن الإفراج بموجب كفالة لا يكون في كل الأحوال حيث قد يأمر به قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، على أن يتم تحديد إقامته، ويمكن أن يتم منعه من مغادرة التراب الوطني[3].

**ثانياً: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالأشخاص المعنويين**

يعتبر الشخص المعنوي متمتعا بذمة مالية خاصة حيث تجعله قادراً على إبرام العقود إضافة إلى تمتعه بأهلية التقاضي[4]، لذا فإن الشخص المعنوي يسأل مسؤولية شخصية وبموجب نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي تحقيق يفرض نوعين من التدابير على شخص المعنوي التدابير الإيجابية والتدابير السلبية أثناء مرحلة التحقيق.

---

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص390-392.

[2] المادة 213، من قانون 25-14، يتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق. ص393-394.

[4] حسن عز الدين دياب، "الفاعل المعنوي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، لأغواط، 2016، ص 20.

**1-أمر قاضي التحقيق بفرض تدابير إيجابية على الشخص المعنوي:**

**أ-إيداع الكفالة:**

يصدر قاضي التحقيق أمرا بإيداع كفالة مالية لضمان أداء الغرامات وهذا بمقتضى المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن هذه الكفالة تهدف لمواجهة الأساليب الاحتيالية التي قد يلجأ إليها الشخص المعنوي للتنصل من التزاماته المالية أثناء فترة التحقيق.

**ب-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية:**

يلجأ القاضي لفرض تأمينات عينية أي رهن أصول الشركة لضمان عدم تهريب "الأداة" التي استُخدمت في الجريمة وهذا بموجب نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية حيث هذا التدبير يضمن حقوق الطرف المدني من خلال الحجز على "كيان الشركة" الذي يبرز حسياً في أموالها وعقاراتها[1].

**2-أمر قاضي التحقيق بفرض تدابير سلبية على الشخص المعنوي:** وهي أوامر تهدف إلى شل قدرة الشركة على الاستمرار في السلوك الإجرامي وتتمثل في كل من تدابير المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية.

**أ-تدبير المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع**

بما أن الفاعل المعنوي يستخدم الشركة كـ "واسطة" للوصول لنتائج إجرامية، فإن منعه من استخدام الشيكات يهد فإلى قطع "الرابطة السببية" بين إرادة الفاعل والنتيجة الجرمية، ومنع الشركة من ممارسة نشاطها المالي الذي قد يكون محلا لـ "غسل الأموال"، وهذا بموجب نص

[1] المادة 104، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبرت منع من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع من التدابير السلبية التي تقرر على شخص المعنوي أثناء فترة التحقيق. [1]

**ب-تدبير المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة**

يملك قاضي التحقيق سلطة منع نشاط معين للشركة إذا كان هو "السبب المحدث للنتيجة الإجرامية" هذا المنع يكون بموجب تدبير سلبي وبموجب نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتمثل في إجراء وقائي يمنع "الفاعل المعنوي" من استخدام الجهاز البشري للشركة في تنفيذ "مشروعه الإجرامي" مع الحفاظ على الكيان القانوني للمؤسسة[2].

## المطلب الثاني: أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق

يمر تحقيق بثلاث مراحل المرحلة الأولى من تحقيق والمرحلة الثانية التي تكون أثناء التحقيق والمرحلة الثالثة المتمثلة في نهاية التحقيق التي تمتاز بنوع من الأوامر حيث عند وصول قاضي تحقيق إلى نهاية مرحلة التحقيق فيقوم ب إصدار نوعين من الأوامر حيث نوع الأول يتمثل في أوامر المتعلقة بمصير الدعوى (الفرع الأول) وهذا عند وصول قاضي تحقيق إلى قناعة معينة حول الملف المعروض أمامه و أوامر عند ظهور ادلة جديدة (فرع الثاني) وهذا يكون عند إغلاق التحقيق وتظهر ادلة جديدة لم يكن لها وجود مسبقا في ملف التحقيق في صدد دراستنا سوف نسلط الضوء على هذه الأوامر الصادرة في المرحلتين سالفتا الذكر.

### الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمصير الدعوى

عندما يصل قاضي تحقيق إلى قناعة معينة حول الملف المعروض أمامه حيث هذا الملف قد استنفذ جميع الإجراءات اللازمة يعلن عن انتهاء التحقيق في شكل أمر بألاوجه للمتابعة إذا

[1] للمادة 104، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] حسن عز الدين دياب، مرجع سابق، ص 05-16.

كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم لا تكون جريمة أو الأدلة غير كافية لإدانة المتهم أو يصدر أمر بإحالة الملف على المحكمة إذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة أو إرسال الملف إلى نائب العام إذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية.

**أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة**

يصدر هذا الأمر إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكّل جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقًا للمادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب على صدوره إخلاء سبيل المتهم وردّ الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية. [1]

**1-الطبيعة القانونية للأمر بألاوجه للمتابعة:** يعتبر أمر بألاوجه للمتابعة قرارا بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، لتعلق الأمر بتقدير الوقائع والأدلة أو عدم التوصل إلى معرفة الفاعل ويمكن أن تأخذ صورة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو بقاء مرتكب الجريمة مجهول [2]".

**2-حجية أمر الاوجه للمتابعة:** "للأمر بألاوجه للمتابعة حجية قانونية ولا يجوز الرجوع عنه إذا كان مؤسس على أسباب قانونية" المقصود هنا أن هذا الأمر يجب أن يكون إصداره مبني على تسبيب قانوني واضح، كما أته لا يجوز متابعة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصف مغايرا وهذا بمقتضى الفقرة 1 من المادة 271 "لا يجوز متابعة المتهم الذي صدر بالنسبة اليه أمر من قاضي تحقيق بألاوجه للمتابعة من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة ' وان يكون ذلك قبل انتهاء مدة التقادم لأنه من النظام العام[3]."

[1] أحمد عبد الرحيم وجلال، نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص1258.

[2] Jean Larguier، Philippe Conte، Procédure pénale، édition Dalloz 2008، p262.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 199.

**ثانياً: الأمر بالإحالة على المحكمة**

إذا انتهى التحقيق إلى وجود دلائل قوية على ارتكاب الفعل المجرم مهما كان تكييفه، يُصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة الملف إلى محكمة التقاضي، وهذا بموجب نص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على انه "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس". [1]

**1-الإحالة إلى قسم المخالفات:**

في حالة ما إذا كانت الواقعة مخالفة وكانت العقوبة فيها من يوم إلى شهرين والغرامة من:2000،00 دج إلى 20،000،00 دج كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة، وإذا كان المتهم محبوسا يجب أن يخلى سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبس مؤقت.

**2-الإحالة إلى قسم الجنح**

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية "فإن قاضي تحقيق يصدر أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الوقائع تشكل تكون جنحة وتكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة أكثر من 20،000،00 دج مالم يضع القانون حدودا أخرى، وتبعا لذلك فإن كان المتهم محبوسا وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص المادتين 202 و203 من قانون الإجراءات الجزائية ". [2]

[1] المادة 260، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 260 الفقرة 01، من القانون نفسه.

**ثالثاً: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام**

يصدر أمر بإرسال الملف لنائب العام إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تحمل وصف جناية أو كانت تجمع بين جناية وجنحة، ويعد أمر إرسال المستندات إلى نائب العام هو أمر إداري لا يقبل الاستئناف فلا يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرار بإلغائه أو تأييده لأنه ليس أمر قضائي. [1]

**1-إذا كان يوجد في الملف جناية وجنحة**

بمقتضى نص المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه "إذا كانت الواقعة الأولى جناية وثانية جنحة فإن قاضي تحقيق يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى إلى نائب العام، ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات الابتدائية وذلك لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات والجنح المرتبطة".[2]

**2-في حال وجود متهمين بالغين واحداث**

بمقتضى الفقرة 2 المادة 62 من قانون حماية الطفل "يقوم وكيل الجمهورية بصل الملفين، ورفع ملف الطفل إلى قاضي الاحداث إذا تعلق الأمر بجنحة، أو رفعه لقاضي تحقيق المكلف بالأحداث إذا تعلق الأمر بجناية، ويسمح القانون بتبادل الوثائق بين قضاة تحقيق البالغين والأحداث. اما إذا كانت القضية المنظورة أمام قاضي تحقيق الأحداث جناية فيصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس".

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص202.

[2] المادة 239، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

### 3-في حالة صدور أمر بإلقاء القبض أثناء تحقيق

في حال ما كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرب القبض أثناء التحقيق، فإنه وبعد التصرف في الملف يظل هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث سلبي، فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية[1].

### الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند ظهور أدلة جديدة

عند إغلاق التحقيق يصدر أمر بألاوجه للمتابعة أو إنتفاء وجه الدعوى والمقصود هنا أن جهة تحقيق لم تجد ادلة تثبت الإدانة أو انها غير كافية فتقوم بإغلاق التحقيق ورغم حجيته القانونية غير أنه يجوز الرجوع عن الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا ظهرت ادلة جديدة لم تكن موجودة في ملف التحقيق.

### أولا: مفهوم الأدلة الجديدة

الأدلة جديدة هي كل ما يجعل ويدفع بالنيابة إلى المطالبة بإعادة فتح التحقيق وكذلك كل ما يقنع جهة التحقيق بتلبية طلب النيابة العامة في إعادة فتح التحقيق من جديد إستنادا على هذه الأدلة الجديدة.

### 1-تعريف الأدلة الجديدة

بمقتضى المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص تعريف الأدلة الجديدة على انها: "اقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص415 -417.

لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة". [1]

**2-شروط استخدام الأدلة الجديدة:**

في حالة ظهور أدلة جديدة لا يمكن الأخذ أو الاستدلال بها إلا في حالة تقرير نيابة العامة لذلك كون نيابة العامة هي التي منحت لها السلطة التقديرية لتقرير وجوب استخدام الأدلة الجديدة أم لا وهذا حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 271 حيث نصت على "للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة[2]".

**ثانياً: أنواع أوامر قاضي التحقيق عند ظهور أدلة جديدة**

تعرف أوامر التحقيق القضائية بأنها " تلك الأوامر التي تصدر عن سلطة التحقيق بوصفها سلطة فصل في النزاع، إذ يتعين على قاضي التحقيق الفصل فيها في أجل محدد، وتعتبر أوامر يلزم تسبيبها وتبليغها إلى أطراف الدعوى"[3]، لذا فعند ظهور أدلة جديدة يصدر قاضي التحقيق أوامر حسب ما يراه مناسبا.

**1-أمر بإعادة فتح التحقيق**

إذا رأى قاضي التحقيق أن هناك ضرورة لفتح تحقيق فيجب التأكد أولا بأن الدلائل جديدة فعلا وليس فيها أي تلاعب أو تحايل، "كما يجب أن تكون في صالح الاتهام، لكن ليس بالضرورة أن تكون جازمة بالإدانة بل يكفي أن تكون مرجحة لها، كما يشترط ألا يكون قد تم

[1] المادة 271، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 271 الفقرة 2 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] عبد الحميد أشرف رمضان قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ،2007، ص32.

عرضها على قاضي تحقيق ولو كانت موجودة من قبل، على أن تكون قبل انتهاء فترة التقادم [1]".

**2-أمر بألاوجه للمتابعة:**

إستنادا للفقرة 2 من المادة 271 فإنه في حالة ظهور أدلة جديدة فجهات التحقيق غير ملزمة بتلبية طلب نيابة العامة بشأن إعادة فتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة حيث إعادة فتح تحقيق راجع لقناعة قاضي التحقيق حول الملف لكن يشترط "ان يتم تسبيب هذا الرفض على الأسباب القانونية أو الموضوعية التي تظهر من خلال ملف الدعوى[2]".

فالرفض قد يكون مبني على أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم أو إذا لم يستطع قاضي التحقيق التواصل إلى مرتكب الجريمة وظل المتهم مجهولا ففي هذه الحالة بإمكانه إصدار بألاوجه للمتابعة أو إذا رأى قاضي التحقيق عدم توافر أدلة كافية ومقنعة التي تبرر ثبوت الجريمة. ففي هذه الحالة يمكن للقاضي التحقيق إصدار أمر بألاوجه للمتابعة [3]". ورفض فتح تحقيق من جديد.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص415.

[2] المادة 271 الفقرة 02، من قانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] مريم بن قوة، مرجع سابق، ص77.

## المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق حجر الزاوية لتحقيق العدالة الجنائية، فهو الأساس لحماية حقوق الفرد والمجمع، حيث أنه يعد الضامن الأول لحماية الحقوق في مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة إلا وهي مرحلة التحقيق، ويملك قاضي التحقيق سلطات شاسعة مهمة في جمع الأدلة واكتشاف الحقيقة، إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة بل مقيدة بحدود واضحة في القانون.

وجود إطار قانوني ينظم صلاحيات قاضي التحقيق في هذه المرحلة الحساسة يعتبر بحد ذاته ضمانة لتحقيق التوازن بين كفاءة البحث عن الحقيقة وصيانة حقوق الأفراد، ولضمان عدالة الإجراءات الجنائية اقر المشرع قيودا صارمة على صلاحيات قاضي التحقيق، حيث أن هذه القيود تمثل سياجا حاميا ضد الانحراف تهدف إلى صيانة حقوق الأفراد وتجنب التعسف في استخدام السلطة، وضمان حماية قرينة البراءة وكرامة المتهم.

للغوص في دراسة هذه القيود الواردة على سلطات قاضي التحقيق قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين، نظرا **(للمطلب الأول)** سنخوض في توضيح إمكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق، وفي **(المطلب الثاني)** سندرس القيد الذي يتمثل في خضوع سلطات قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام.

### المطلب الأول: امكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق

نظرا للأهمية التي تحملها الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في مسار الدعوى العمومية، فقد منح المشرع الحق في استئناف هذه الأوامر، وذلك لارتباطها المباشر بحريات الأفراد وحقوقهم واحتراما لمبدأ العدالة بالإضافة إلى تجنب أي اخطاء قضائية.

يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق من جهات مختصة سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف الغير، وهذا ما سنتطرق اليه في **(الفرع الأول)** من هذا المطلب، أما في **(الفرع الثاني)** فسنذكر الشروط الواجب توفرها للقيام بالاستئناف والآثار المترتبة عليه بعد قيامه.

سنسلط الضوء في فرعنا هذا حول الجهة التي تتمتع بحق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، سواء كانت النيابة العامة التي تتمثل في وكيل الجمهورية أو النائب العام، أم كانت الغير الذي هو المتهم أو محاميه، أو الضحية والمدعي المدني، ولهذا الصدد قسمنا فرعنا إلى

## الفرع الأول: الجهة المختصة بالاستئناف

استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة **(أولا)**، واستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الغير **(ثانيا)**.

### أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة

يحق للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في كل أوامر قاضي التحقيق، وذلك سواء كان الطعن من وكيل الجمهورية، أم من النائب العام.

#### 1-حق وكيل الجمهورية من استئناف أوامر قاضي التحقيق

يسمح القانون لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وذلك بمقتضى المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث خولت لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام بتقرير بأمان ضبط المحكمة، مع مراعاة الأجلال الا وهي ثلاث ايام من تاريخ صدور الحكم.[1]

[1] عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص136.

نظرا لأحكام المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية، فان كان الأمر متعلق بالإفراج عن المتهم فانه لا يتم ذلك الا بعد مرور مواعد الطعن المخول لوكيل الجمهورية، أما إذا كان موقف وكيل الجمهورية إيجابي اي أنه وافق عليه فيفرج عنه ، و إذ قام باستئناف أمر الإفراج فسيبقى المتهم رهن الحبس إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام، أما إذا قرر قاضي التحقيق بألاوجه لمتابعة المتهم فيجب إخلاء سبيل المتهم المحبوس في الحين رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر، و هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية . [1]

**2-حق النائب العام في الاستئناف**

خولت المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام حق الطعن بالاستئناف في كافة أوامر قاضي التحقيق، وذلك خلال فترة محدودة الا وهي 20 يوم تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، كما أنه يجب على النائب العام تبليغ إستئنافه للخصوم في خلال نفس المهلة.[2]

لا يترتب عن الطعن الصادر من النائب العام وقف تنفيذ امر الإفراج عن المتهم أي أنه لا يظل المتهم محبوسا بسبب هذا الطعن ما لم يكن وكيل الجمهورية قد سبق وقام باستئناف ضده خلال مدة الثلاثة أيام الممنوحة له قانونا.

**ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الغير**

خول المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق لكل من المتهم ومحاميه، والمدعي المدني والضحية.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 212.

[2] المادة 267، من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

**1-من طرف المتهم ومحاميه**

يجوز للمتهم أو وكيله الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام، ويعتبر نطاق استئناف المتهم ومحاميه ضيق بالنسبة لاستئناف النيابة العامة. [1]

لقد حددت المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف فيها، حيث نصت انه للمتهم أو لمحاميه الحق في الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد 104 و 144 ،149 ، 198، 199، 201، 203 ، 204 ، 205، 208 و 239 و 250 من قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى ، أما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص ، حيث أنه يرفع هذا الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة أيام تسري من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم أو إلى محاميه .[2]

نظرا للفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز أيضا للمتهم استئناف امر قاضي التحقيق المتعلق برفض طلب استراد الاشياء المحجوزة أمام غرفة الاتهام بمجرد تقديم عريضة خلال 10 ايام من تبليغه.[3]

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009-2010، ص373.

[2] المادة 298، من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] المادة 162، من القانون نفسه.

**2-من طرف الضحية والمدعي المدني**

خول القانون للضحية والمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام في اجل ثلاثة ايام من تاريخ تبليغها لهم.[1]

حددت المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الأوامر التي من الممكن استئنافها و التي تتمثل في الأمر بعدم إجراء التحقيق أو برفض إجراء التحقيق ، و الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى ، بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى كالأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الشخصي ، الأوامر التي تمس حقوقهم المدنية حيث ان المشرع لم يحددها في المادة 269 و إنما اشار فقط إلى حقهما في استئنافها، الأمر القاضي بقبول تدخل مدعي مدني اخر ، امر قاضي التحقيق بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على المدعي المدني دفعه عند تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني في حالة وجود مبالغة في قيمته، والأمر بالإحالة الذي سهى قاضي التحقيق فيه الفصل في شأن جريمة مبلغ عنها في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أو مذكورة في الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية . [2]

**الفرع الثاني: كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق والاثار المترتبة عليه**

لقيام الاستئناف وإتمام قبوله، يجب أن يكون مستوفيا لمجموعة من الشروط اتي فرضها القانون، وبمجرد رفع الاستئناف شاملا لشروطه، ترتب عليه آثار قانونية هامة تمس مصير الدعوى.

كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق ا**(أولا)**، والآثار المترتبة على هذا الاستئناف **(ثانيا)**.

[1] هواري فاطمة الزهراء، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025، ص 60.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص213.

**أولا: كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق**

لا يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق بطريقة عشوائية، بل لكل جهة اعطاها المشرع الحق في الاستئناف أن تقيد بقواعد حددها القانون.

يمارس وكيل الجمهورية حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق بتصريح لدى أمانة ضبط المحكمة و يقوم آثرها امين الضبط بتسجيل ذلك في السجل المخصص للطعون الاستئنافية ، مع تحرير شهادة استئناف رسمية تثبت وقوع الاستئناف، و لقد اكدت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 ابريل 2009 (ملف رقم 577430)، إن شهادة الاستئناف تعد بمثابة إشهاد من كاتب الضبط على حصول الاستئناف، أي أنها تمتلك قوة إثبات إذ تعد دليلا كافيا بذاته على حصول الاستئناف، وبناء عليه ، فإن توقيع كاتب الضبط عليها كافيا و يكسبها الحجية القانونية الازمة، لذلك لا يشترط توقيع وكيل الجمهورية عليها أيضا، كما يتم استئناف النائب العام بنفس الأوضاع عن طريق وكيل الجمهورية بصفته ممثل للنائب العام على مستوى المحكمة .[1]

أما بالنسبة لاستئناف المتهم و المدعي المدني و الضحية أو محاميهم، فوفقا للفقرة الثانية من المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يتم تقديم الطعن بالاستئناف من خلال عريضة مكتوبة تودع لدى قلم ضبط المحكمة ، و هذا ما كانت المحكمة العليا تأخذ به حيث كانت ترفض الاستئناف لعدم تقديم عريضة مكتوبة ، لكن شهد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا تحولا مباشرا في هذا الصدد، حيث أنه اعتبرت العريضة الشكلية ليس شرط جوهري وإن الاستئناف يقع بمجرد التصريح أمام امين الضبط، و بذلك فلقد استقر القضاء الحالي على أن الحضور الشخصي امام امين الضبط و الإدلاء بتصريح شفوي و توقيعه كافيا لصحة الاستئناف دون اشتراط العريضة المكتوبة ، و هذا ما أكده القرار الصادر عن الغرفة

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 213.

الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2004/04/27 ملف رقم 325502، ، و القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2012/02/16 ملف رقم 695761[1].

بموجب الفقرة الثالثة من المادة 268، وتسهيلا على المتهم المحبوس، تقبل عريضة الاستئناف إذا قدمها وهو متواجد داخل المؤسسة العقابية، وذلك إذا تلقاها أمين ضبط المؤسسة العقابية، وتقيد على الفور في سجل خاص، ويلزم المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة، وتترتب جزاءات تأديبية على أي تأخير أو إخلال بهذا الفترة القانونية.[2]

**ثانيا: الآثار المترتبة على استئناف أوامر قاضي التحقيق**

إستنادا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يترتب على استئناف أحد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق أو قيامه بإخطار غرفة الاتهام مباشرة أي آثر طبقا لأحكام المواد 143 و144، 239، و250، وبذلك فان قاضي التحقيق يقوم بمواصلة إجراء التحقيق مع موافاة غرفة الاتهام بنسخة من الملف ما لم يصدر من غرفة الاتهام قرار يعاكس ذلك، فحينئذ وجب التقيد به. [3]وعلى ذلك، فإذا كان للاستئناف آثر ناقل، فإنه يمكن استثناء ان يكون له آثر موقف في الحالة المنصوص عليها في المادة 266 فقرة 3.

**1: الاثر الناقل**

يعني ذلك أن للاستئناف أثر ناقل للدعوى امام غرفة الاتهام في موضوع ذلك الاستئناف، إذ تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف وبصفة الطاعن، وبذلك فإذا تعلق الأمر المستأنف بالحبس المؤقت، فإن صلاحية غرفة الاتهام يقتصر على الفصل في هذه المسألة فقط ولا

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 216.

[2] المادة 268 الفقرة 02، من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] المادة 270 من القانون نفسه.

تتعداها إلى مناقشة والفصل في أمر آخر وإلا كان قضائها باطلا، ما لم يتعلق الأمر بحالة من الحالات التي ترى فيها وجها للتصدي للموضوع بعد الغاء الأمر المستأنف. [1]

**2: الآثر الموقف**

أما بالنسبة للآثر الموقف فمظهر ذلك ان استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم يوقف تنفيذ أمر الإفراج حتى يصدر قرار من غرفة الاتهام بشأنه وهو ما نصت عبيه الفقرة الاخيرة من المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما لا يترتب على استئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم وقف تنفيذه و هو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 267 ، كما أن استئناف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية ليس له آثر موقف و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 268، على أنه بمقتضى الفقرة 2 من المادة 259 إذا إصدار قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة للمتهم فإنه يتم إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب اخر . [2]

**المطلب الثاني: خضوع سلطات قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام**

يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية قانونية في إتخاذ ما يراه مناسبا في إجراءات التحقيق، مما سخر له سلطات واسعة جعلته مستقلا في إتخاذ الأوامر التي يراها مناسبة بشأن وضعية المتهمين. لكن من جهة أخرى جعل المشرع كل الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام، سواء بدورها جهة تحقيق ثانية أو بدورها جهة مراقبة على أعماله القضائية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية خول لها مهام الفصل في الاستئنافات المرفوعة

[1] مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017، ص 31.

[2] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص421.

ضد الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق وبالإضافة إلى مهام مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها.

تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، وهي رقابة ذات وجهين: رقابة ملائمة إجراءات التحقيق و **(الفرع الأول)** من هذا لمطلب، أما بالنسبة **(للفرع الثاني)** فسنعالج دورها في رقابة مشروعية وصحة إجراءات التحقيق.

**الفرع الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق**

تختص غرفة الاتهام بدور رقابي محوري على أعمال قاضي التحقيق، حيث أنها تمارس سلطة مراجعة الإجراءات، وتدارك ما اغفله قاضي التحقيق و إصلاح الأوصاف التي اعطيت للوقائع، كما ان غرفة الاتهام تمتلك صلاحية إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة، والبت في كل الجنايات و الجنح و المخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات، بالزيادة إلى إتهام الاشخاص الذين لم يحالوا إليها، وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة وإذ ثبت لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد بذل كل ما بوسعه للوصول إلى الحقيقة و ناقش أدلة الإثبات و النفي، و استنتج انه لا توجد أعباء كافية ضد المتهم، وأمر بانتفاء وجه الدعوى، لزم على غرفة الاتهام تأبيد أمر قاضي التحقيق، ثم تبسط رقابتها على ملائمة الإجراءات أو العكس، حيث أنه إذ تبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق لم يقدر أدلة الإثبات أثناء إجراءات التحقيق، أو أنه أغفل إجراء مهم وجب عليه أن يقوم به، فتقوم غرفة الاتهام بإلغاء الإجراء المشوب والأمر بإجراء التحقيقات الازمة لإظهار الحقيقة .[1]

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص146.

## الفرع الثاني: الرقابة على مشروعية وصحة إجراءات التحقيق

تمارس غرفة الاتهام سلطة إلغاء بعض أعمال قاضي التحقيق، ذلك لعدم مشروعية وصحة تلك الإجراءات، حيث يمكن أن يترتب على الإخلال بالإجراءات وعدم مراعاة بعض الأحكام القانونية جزاءات من طبيعة مختلفة، ومن أهمها بطلان الإجراءات. وعليه سنتطرق في فرعنا التالي إلى النظر في أنواع البطلان (أولا)، و(ثانيا) إلى ممارسة دعوى البطلان.

### أولا: انواع البطلان

ميز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من البطلان إلا وهما: البطلان القانوني والبطلان الجوهري:

### 1-البطلان القانوني

يعرف البطلان القانوني على أنه بطلان يترتب بقوة القانون، وذلك عند مخالفة شكليات محددة في إجراءات التحقيق أو بمعنى آخر عدم الالتزام بالقواعد الشكلية التي فرضها المشرع في القانون، ويسمى أيضا بالبطلان النصي، أي يجب أن يرد به نص قانوني صريح، ولقد ورد النص على البطلان القانوني في المواد 75، 80، 124 و253 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

### 2-البطلان الجوهري

أشار المشرع الجزائري أي هذا النوع من البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه نصت الفقرة الأولى من المادة 255 كالاتي: " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص157.

الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة في المادتين 175 و180 إذ ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ".[1]

وبالنظر إلى الفقرة الثالثة من المادة 255 فقد نصت على التالي: " ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا". [2]

فبما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا و جامعا للبطلان الجوهري، فقد ترك الأمر لتقدير القضاة بناءا على الصيغة التي أتى بها النص، كما لو كانت فيه كلمة يجب أو يلزم، أو من الهدف الأساسي من وراء وضع القاعدة القانونية مما نسميه الغاية التشريعية، فإذا كان الإجراء ضروريا لتحقيق العدالة اعتبر جوهريا، و مثال على حالة من حالات البطلان الجوهري نجد حالة إستجواب متهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية (المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

**ثانيا: ممارسة دعوى البطلان**

حصر المشرع من لهم الحق في تقديم طلب أبطال إجراءات التحقيق في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، كما أنه منح لغرفة الاتهام صلاحية الفصل في الطلب كقاعدة عامة.

**1-حق التمسك في البطلان**

يقصد بالتمسك بالبطلان من له حق في طلب البطلان، حيث أنه خولت المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط الحق في طلب من غرفة الاتهام ابطال أي إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك إذ تبين لأحدهما أن الإجراء منسوب بالبطلان، وبذلك نستنتج أن المشرع لم يجز للمتهم أو للمدعي المدني الطلب من غرفة الاتهام

[1] المادة 255 الفقرة 01، من القانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] المادة 255 الفقرة 03، من القانون نفسه.

[3] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 424_425.

إبطال اي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، بل جعل سلطة عرض بطلان إجراءات التحقيق صلاحية حصرية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط.[1]

ولقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في القرار الصادر عنها في 21-04-2011 في الملف رقم 7288841 الذي جاء فيه التالي " لا حق للمتهم والطرف المدني أثناء التحقيق طلب بطلان إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام. ولا حق لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام ولا في استئناف امر رفض الطلب، وأن عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط.[2]

**2-الجهات المختصة في طلب البطلان**

باعتبار غرفة الاتهام جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، فقد منح لها المشرع سلطة تقرير بطلان إجراءات التحقيق، وذلك أما يكون من تلقاء نفسها إذ اكتشفت سبب ذلك عند توصلها بالملف أو بطلب من أحد الأشخاص الذين لهم حق طلب بطلان إجراءات التحقيق، بالإضافة أنه توجد حالات يجوز فيها لجهات الحكم الجزائية غير محكمة الجنايات سلطة تقرير البطلان.[3]

**أ-حالات البطلان المقررة من غرفة الاتهام**

تتمتع غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة في تحديد مدى البطلان وآثاره ، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر البطلان مطلقا

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص121_122.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 728841، مؤرخ في 21-04-2011، المجلة القضائية، العدد 02، 2011، ص 372.

[3] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، صفحة 427.

إذ كان يخص الإجراءات التالية : إستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو الضحية أو مواجهتهما، و بذلك فان البطلان يشمل كافة لإجراءات التي تأتي بعد الإجراء الباطل، كما يمتد أيضا البطلان إلى جميع الإجراءات التي تلحق الإجراء الباطل إن تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية التي تهدف لضمان حسن سير العدالة و النظام العام، مثل قواعد الاختصاص الشخصي أو المحلي، أما فيما عدا ذلك و في الحالات التي لم ينص عليها صراحة كبطلان مطلق فلغرفة الاتهام الحرية في حصر البطلان على الإجراء المعيب فقط أو تمديده ليشمل بعض أو كل الإجراءات التالية حسب جسامة المخالفة .[1]

**ب-حالات البطلان المقرر من طرف جهات الحكم**

بمقتضى نص المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يحق لجميع جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات إقرار بطلان إجراءات التحقيق المشار إليه في المادتين 253 و255 من قانون الإجراءات الجزائية، وما قد ينجم عن عدم مراعاة احكام الفقرة الأولى من المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتبليغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم أو محاميه أو المدعي المدني خلال 24 ساعة من صدورها.[2]

وقد أوجدت قيود لإثارة البطلان من طرف جهات الحكم، والتي تتمثل في:

_ألا تكون القضية محالة على جهات الحكم بقرار من غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

_أن يتم التمسك بالبطلان أمام جهة الحكم قبل الخوض في موضوع القضية، ولقد أشارت

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، صفحة 229.

[2] المادة 257 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] المادة 257 الفقرة 02، من القانون نفسه.

إلى ذلك الفقرة الاخيرة من المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

_ إذا قضت المحكمة ببطلان إجراء معين، فلقد خولت لها المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي لتصحيح المسار القضائي. [2]

[1] المادة 257 الفقرة 03، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، اقاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص230.

**خلاصة الفصل**

يعتبر قاضي التحقيق هيئة قضائية ، و يتمتع باستقلالية و صلاحيات واسعة، و بهذه الصفة منحه المشرع بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية بسلطة إصدار أوامر ، و ذلك بصدد مباشرة المهام المنوطة به ، و تسوية العوارض التي قد تتأثر أمامه بداية من توصله بملفات القضايا المعروضة أمامه، و هذه الأوامر تختلف حسب وقت إصدارها و طبيعتها و القواعد المنظمة لها و آثارها القانونية ، حيث نجد أوامر متعلقة ببداية التحقيق أهمها : الأمر بعدم الاختصاص و الأمر برفض التحقيق، أوامر أثناء سير التحقيق سواء كانت في مواجهة المتهم الغير ماثل أمامه أو أوامر صادرة ضد المتهم الماثل أمامه، كما يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر متعلقة بالأشخاص المعنويين تتمثل في الأمر برفض تدابير إجابيه أو سلبية على الشخص المعنوي . ونجد أيضا أوامر يصدرها قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق، سواء كانت هذه الأوامر متعلقة بمصير الدعوى والتي تشمل: الأمر بلا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة أو بأرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، كما يمكن له اصدار أوامر عند ظهور الأدلة الجديدة، إما الأمر بإعادة فتح التحقيق أو بالأمر بلا وجه للمتابعة أن لم تكن الأدلة مهمة أو مغيرة لمصير الدعوى.

لكن هذه الصلاحيات القضائية التي يتمتع بها قاضي التحقيق ليست مطلقة بل مقيدة بحدود ونظام وضعه المشرع لحسن سير العدالة والوقاية من تعسف استخدام السلطة، ومن أهم هذه القيود نجد: إمكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق، سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم ومحاميه أو من طرف المدعي المدني، وذلك وفق شروط محددة وضعها المشرع الجزائري. كما أن سلطات قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام، حيث تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق أو الرقابة على مشروعية هذه الإجراءات وصحتها، حيث ان لم

تكن صحيحة أو مشروعة اي إذ كانت مخالفة للقواعد التي وضعها المشرع سيشوبها البطلان سواء كان قانوني أو جوهري وذلك وفقا لنظام وضعه المشرع.

# خاتمة

**خاتمة:**

في ختام موضوع " اختصاصات قاضي التحقيق في القانون الجزائري "، يتضح أن قاضي التحقيق يحتل مكانة أساسية في النظام الإجرائي الجزائري، حيث يتدخل في مرحلة دقيقة وحاسمة تسبق المحاكمة، تتمثل في البحث عن الحقيقة بكل حياد وموضوعية، فهو لا يقتصر على كونه مجرد جهة تحقيق، بل يمارس دورا فعالا في توجيه مسار الدعوى من خلال ما يملكه من صلاحيات قانونية واسعة.

وفي هذا الإطار خول له المشرع الجزائري سلطات متعددة، تشمل مباشرة إجراءات التحقيق، والاستماع إلى الأطراف، وإصدار أوامر قضائية قد تمس بحرية الأفراد، كالأوامر بالحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة القضائية، إضافة إلى سلطته في تقدير كفاية الأدلة وإحالة الملف إلى جهة الحكم أو إصدار أوامر بألا وجه للمتابعة، وهو بذلك يساهم بشكل مباشر في تحديد مصير الدعوى العمومية، غير أن اتساع هذه الصلاحيات يفرض ضرورة ممارستها في إطار رقابي يضمن الموازنة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الدفاع، بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة.

واستنادا لما سبق، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات التالية:

**أولا: النتائج**

_نظم المشرع الجزائري اختصاصات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، وحدد سلطاته ومهامه منذ بداية التحقيق الى نهايته.

_ يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بطلب افتتاحي او بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

_لقاضي التحقيق سلطات ومهام يقوم بها بنفسه، كما له صلاحية إنابة غيره للقيام ببعض من أعماله إذا تعسر عليه القيام بها شخصيا او تتطلب الأمر لأهل الاختصاص وذلك وفقا لشروط حددها المشرع.

_دور قاضي التحقيق الأساسي هو السعي للوصول الى الحقيقة والكشف عن الجرم أو مرتكبه، وذلك بجمع المعلومات والادلة من خلال قيامه بإجراءات التحقيق: كالاستجواب والمواجهة، والتفتيش والمعاينة والخ ...

_خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة اصدار أوامر قضائية خلال قيامه بمهامه، وذلك سواء عند افتتاح التحقيق أو أثناء سيره، وكذلك عند الانتهاء من التحقيق كالأوامر المتعلقة بمصير الدعوى وأوامر يصدرها عند ظهور أدلة جديدة.

_رغم أن المشرع الجزائري منح قاضي التحقيق سلطة تسيير مختلف اجراءات التحقيق، فهذا لا يعني ان سلطاته غير محدودة ومطلقة، بل توجد قيود واردة على هذه السلطات الممنوحة له، كإمكانية استئناف أوامره وفق شروط محددة، وهذا ما يوضح أن أوامر قاضي التحقيق من الممكن الطعن فيها كما أن سلطات قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام للنظر في مدى وملاءمتها ومدى مشروعيتها

_استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية اجراء جعله صلاحية لقاضي التحقيق، الا وهو اجراء المحادثة المرئية، حيث يقوم قاضي التحقيق بالإجراءات التحقيق عن بعد وذلك لظروف معينة حددها القانون.

**ثانيا: المقترحات**

استنادا للنتائج السالفة، نقترح مجموعة من التوصيات التي نرى أن وجودها في القانون سيساهم في تنظيم اجراءات التحقيق أكثر، ومن بينها:

_الحرص على وضع شروط صارمة لأجراء المحادثة المرئية لتفادي مساوئ التطور التكنولوجي.

_ إجراء دورات تكوينية لقضاة التحقيق فيما يخص التعامل مع الجرائم المستحدثة، وخاصة الجوانب التقنية المرتبطة بالأدلة الرقمية.

_ الحفاظ على استقلالية قاضي التحقيق مع تعزيز نوع من التعاون والتنسيق العملي بينه وبين والنيابة العامة والضبطية القضائية لضمان الوصول للحقيقة.

# قائمة المراجع

**باللغة العربية**

**أولا: الكتب**

**1.** أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 13، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2024.

**2.** إيمان محمد على الجابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016.

**3.**جيلالي بغدادي، التحقيق–دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية–، ط01، الديوان الوطني للأعمال التربوية، الجزائر،1999.

**4.** خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الدراسة التأصيلية تحليلية مقارنة، ط8، الجزائر، دار بلقيس، سبتمبر 2025.

**5.**عبد الحميد أشرف رمضان، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار أبو المجد للطباعة القاهرة، 2007.

**6.** عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

**7.** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج01، دار هومة، الجزائر، 2018.

**8.** عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

**9.**علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الجزائر، 2026.

**10.** محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

**11.** محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار بليقيس للنشر، الجزائر، 2026 .

**12.** محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

**13.** مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017.

**14.** مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي التطبيقي، د. س.ن.

**15.** العميد. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض، 2003.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات**

**أ. رسائل الدكتوراه**

ـ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

**ب. بمذكرات الماستر**

**1.** إلهام العيفة، نسيمة قرينح، استئناف أوامر قاضي التحقيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024-2025.

**2.** بن قوة مريم، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2013-2014.

**3.** سلمى وضاح ، الانابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لتيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 أوت 1995 ، سكيكدة ، 2023.

**4.**عبد القادر سلطاني، سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

**5.** عبد القادر سلطاني، سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

**6.** عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.

**7.** هواري فاطمة الزهراء، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025.

**8.** يسرى لكبير، النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023-2024.

**ثالثا: المقالات العلمية**

**1.**أحمد عبد الرحيم بوجلال، نبيل ونوغي، "سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الإبتدائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر، نوفمبر 2025.

**2.** بوشليق كمال، " النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري "، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

**3.** حسن عز الدين دياب،" الفاعل المعنوي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، لأغواط، 2016.

**4.** صفيان إبراهيم مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، لعام 2021.

**5.** سارة قريمس ، " التسرب الالكتروني كالية اجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2025.

**6.** عوض رجا ملاحة عبد الرحمان، "الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق"، مجلة صوت القانون، المجلد09، العدد02، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2023.

**7.** لعجاج مريم، جوادي إلياس، " حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد04، كلية الحقوق، الجزائر، 2020.

**8.** د. مبروك بودور، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

**9.** منال رواق، ياسين جبيري، د مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الإستجواب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01، جامعة تبسة، جانفي2023.

**رابعا: المعاجم والقواميس اللغوية**

ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر 1400هجري.

**خامسا: النصوص القانونية**

**أ. النصوص التشريعية**

**1.** الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، صادرة في 11 جويلية 1966، معدل ومتمم.

**2.**الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 افريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادر في 11 ماي 1971، معدل ومتمم.

**3.** الأمر رقم 06-01، مؤرخ في، 20 فيفري 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

**4.** قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جولية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

**5.** قانون 20-05، مؤرخ في 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر.ج.ج، عدد25، صادر في 29 افريل 2020.

**6.** قانون 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2025، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ج.ر.ج.ج، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2021.

**7.** قانون 23-04، مؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 09 ماي 2023.

**8.** قانون رقم 25-14، المؤرخ 3 أوت سنة 2025، يتضمن قانون إجراءات جزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، صادرة في 13 أوت 2025.

**9.** قانون رقم 26-03، المؤرخ في 23 مارس سنة 2023، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 29 مارس 2026.

**ب.الإجتهاد القضائي**

_قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في 21_04_2011، ملف رقم 728841، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد2 لسنة 2011، ص372.

**سادسا: المطبوعات الجامعية**

_لبنى عبد الكريم، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2025-2026.

**باللغة الأجنبية (الفرنسية)**

**-المجلات القضائية للمحكمة العليا**

**1**: G. Stéphanie، G. Levasseur،B. Bouloc،Procédure Pénale، édition Dalloz Delta، $16^{e}$ édition، 1996.

**2** :Jean Larguier، Philippe Conte، Procédure pénale،23édition 2014،Dalloz.

# الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

فصل تمهيدي: النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري ..... 6

المبحث الأول: الإطار المفاهمي لقاضي التحقيق..... 7

المطلب الأول: مفهوم قاضي التحقيق ..... 7

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق..... 7

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لقاضي التحقيق ..... 7

ثانيا: التعريف الفقهي لقاضي التحقيق:..... 8

الفرع الثاني: خصائص قاضي تحقيق ..... 9

أولا: استقلالية وعدم التبعية.....10

ثانيا: قابلية قاضي التحقيق للرد.....10

ثالثا: عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.....11

رابعا: عدم مسؤولية قاضي التحقيق .....12

المطلب الثاني: المركز القانوني لقاضي التحقيق.....13

الفرع الأول: كيفية تعيين قاضي التحقيق .....13

الفرع الثاني: إنهاء مهام قاضي التحقيق .....14

أولا: الإنهاء العام لمهام قاضي التحقيق .....14
ثانيا: الإنهاء الخاص لمهام قاضي التحقيق.....15
المبحث الثاني: اجراءات مباشرة التحقيق القضائي .....16
المطلب الأول: قواعد اختصاص قاضي التحقيق.....16
الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي لقاضي التحقيق .....17
أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق .....17
ثانيا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في القانون الجزائري .....21
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....22
أولا: الاختصاص المحلي العادي لقاضي التحقيق .....22
ثانيا: الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق لدى الأقطاب القضائية الجزائية.....25
المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى .....26
الفرع الأول: الطلب الافتتاحي للتحقيق .....26
الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.....27
أولا: تعريف الإدعاء المدني المباشر .....27
ثانيا: شروط تطبيق الإدعاء المدني المباشر .....28
الفصل الأول: اختصاصات قاضي تحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي.....32
المبحث الأول: الإختصاصات الشخصية لقاضي التحقيق.....33
المطلب الأول: الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق.....33
الفرع الأول: سماع الأشخاص مباشرة .....33
أولا: سماع المتهم ومواجهته: .....34

ثانيا: سماع الشهود والمدعي المدني .....38
الفرع الثاني: سماع الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق عن طريق المحادثة المرئية عن بعد .....47
أولا–مفهوم المحادثة المرئية.....47
ثانيا: إجراءات تحقيق عن طريق المحادثة المرئية عن بعد .....50
المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق.....52
الفرع لأول: المعاينة والتفتيش .....52
أولا: الانتقال والمعاينة.....52
ثانيا: التفتيش .....56
الفرع الثاني: إجراء الحجز .....60
أولا: شروط الحجز .....61
ثانيا: اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الأموال والعائدات غير مشروعة.....61
المبحث الثاني: الاختصاصات التوكلية لقاضي التحقيق في القانون الجزائري .....64
المطلب الأول: اصدار الأمر بانتداب الغير لإجراء بعض مهام التحقيق .....64
الفرع الأول: الإنابة القضائية .....65
أولا: تعريف الإنابة القضائية.....65
الفرع الثاني: الخبرة القضائية .....70
أولا: التعريف الخبرة القضائية.....70
ثانيا: إجراءات الخبرة القضائية.....72
المطلب الثاني: منح الاذن للضبطية القضائية للجوء لأساليب التحري الخاصة.....74
الفرع الأول: اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .....74

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ..... 74
ثانيا: الإذن بإجراء التسرب ..... 76
الفرع الثاني: اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة ..... 78
أولا: الإذن بالتتبع الالكتروني ..... 78
ثانيا: الاذن بالتسليم المراقب ..... 79
خلاصة الفصل ..... 81
الفصل الثاني: الاختصاصات القضائية لقاضي التحقيق في القانون الجزائري ..... 86
المبحث الأول: إصدار الأوامر القضائية ..... 87
المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بالإجراء التحقيق القضائي ..... 87
الفرع الأول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق ..... 88
أولا: الأمر بعدم الاختصاص ..... 88
ثانيا: الأمر برفض فتح التحقيق ..... 90
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق ..... 93
أولا: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالأشخاص الطبعيين ..... 93
ثانياً: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالأشخاص المعنويين ..... 107
المطلب الثاني: أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق ..... 109
الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمصير الدعوى ..... 109
أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة ..... 110
ثانياً: الأمر بالإحالة على المحكمة ..... 111
ثالثاً: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ..... 112

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند ظهور أدلة جديدة..... 113
أولا: مفهوم الأدلة الجديدة..... 113
ثانياً: أنواع أوامر قاضي التحقيق عند ظهور أدلة جديدة..... 114
المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات قاضي التحقيق ..... 116
المطلب الأول: امكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق ..... 116
الفرع الأول: الجهة المختصة بالاستئناف..... **Erreur! Signet non défini.**
أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة..... 117
ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الغير ..... 118
الفرع الثاني: كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق والاثار المترتبة عليه ..... 120
أولا: كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق ..... 121
ثانيا: الآثار المترتبة على استئناف أوامر قاضي التحقيق..... 122
الفرع الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق ..... 124
الفرع الثاني: الرقابة على مشروعية وصحة إجراءات التحقيق..... 125
أولا: انواع البطلان ..... 125
ثانيا: ممارسة دعوى البطلان ..... 126
خلاصة الفصل ..... 130
خاتمة: ..... 133
قائمة المراجع ..... 135
الفهرس ..... 143

**الملخص**

إن دراسة موضوع اختصاصات قاضي التحقيق وفق القانون الجزائري، يهدف إلى إبراز الدور الفعال الذي يلعبه قاضي التحقيق في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الأدلة سواء كانت للإدانة أو البراءة، إذ يسهل الكشف عن الجريمة من عدمها، والوصول إلى المجرم، تمهيدا لإحالة القضية إلى جهة الحكم المختصة. ولقد جاء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لينظم سائر هذه الإختصاصات ويضعها في قالب قانوني بهدف إرساء قواعد العدالة الجنائية.

**الكلمات المفتاحية:** التحقيق، الأدلة، المتهم، الاختصاص.

**Abstract :**

L'étude des compétences du juge d'instruction selon le droit algérien vise à mettre en évidence le rôle efficace que joue ce dernier pour parvenir à la vérité et manifester les preuves, qu'elles soient à charge ou à décharge. Cela facilite l'existence ou non de l'infraction, l'identification de l'auteur, en vue de préparer le renvoi de l'affaire devant la juridiction de jugement compétente. La loi n° 24-25 portant code de procédure pénale est intervenue pour organiser l'ensemble de ces compétences et les inscrire dans un cadre légal, dans le but d'instaurer les règles de la justice pénale.

**Mots-clés :** L'instruction, les preuves, L'inculpé, la compétence.